كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلميـة

فيض المنان
فى
آداب الاستئذان (فى ضوء السنة)

" دراسة موضوعية "

إعداد

د / محمد بن عبد الظاهر بن محمد بن عبد المطلب الأزهرى

مدرس الحديث الشريف وعلومه
في كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط

(العدد السادس والثلاثون الجزء الأول٢٠١٧م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه ، وستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له .وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

" يا أيُّهَا الّذينَ آمَنُوا اتّقُواْ اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُم مُسْلِمونَ[1] " يا أيها النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمْ الَّذي خَلَقَكُم من نَفْسٍ واحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً واتَّقُواْ اللهَ الّذي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُم رَقِيبًا[2]،يا أيها الّذينَ آمَنُوا اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ،يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا[3] " ثم أما بعد .[4]

---

(١) آية رقم (١٠٢) من سورة آل عمران .

(٢) آية رقم (١) من سورة النساء .

(٣) آية رقم (٧٠ ،٧١) من سورة الأحزاب .

(٤) هذه الخطبة: تسمى خطبة الحاجة ، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهل بها خطبه : أخرجها : أبو داوود في سننه كتاب النكاح / باب خطبة النكاح ٢/٢٨٣، ٢٣٩ حديث رقم ٢١١ مكتبة إحياء السنة والترمذي في "جامعه " كتاب النكاح / باب ما جاء في خطبة النكاح ٣/٤١٣ وقال حديث حسن والنسائي في سننه : كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلم عند النكاح ٣/٣٢١ ،٣٢٢ . حديث رقم ٥٥٢٧ ، ٥٥٢٩ ط دار الكتب العلمية . لإمام أحمد في مسنده ١/٣٠٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ،٤٣٢ والطبراني في الكبير ١٠/١٢١ حديث رقم١٠٠٨٠ ./والحاكم فى المستدرك٢/١٨٢ / والبيهقى فى السنن الكبرى٧/١٤٦./ وأبو يعلى الموصلي فى مسنده٩/١٦٨/ والطحاوى فى مشكل الآثار ١/٦،٧،/ جميعا عن ابن مسعود وألفاظهم متقاربة

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعه وكل بدعة ضلالة [1] من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين[2]اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل يارب العالمين.

وبعد :- فلقد جعل الله البيوت سكنًا يأوي إليها أهلها، وتطمئن فيها نفوسهم، ويأمنون فيها على حرماتهم، ويستترون بها مما يؤذي الأعراض والنفوس ، وإن اقتحام البيوت من غير استئذان؛ هتك لتلك الحرمات، وتطلع على العورات، وقد يفضي إلى ما يثير الفتن والشبهات، أو يهيئ الفرص لغوايات تنشأ من نظرات عابرة.. تتبعها نظرات مريبة.. تنقلب إلى علاقات آثمة واستطالات محرمة، لذا شرع الإسلام الحنيف الاستئذان ليدفع هاجس الريبة، والمقاصد السيئة ويغلق الأبواب أمام أى علاقات آثمة فكان الاستئذان أدب رفيع من آداب الإسلام الذى يدل علي حياء صاحبه وشهامته وتربيته و عفته ونزاهة نفسه ، وتكريمها عن رؤية ما لا يجب أن يراه عليه الناس ، أو أن يسمع حديثا لا يحل له أن يسترقه دون معرفة المتحدثين ، أو الدخول على قوم وإيقاعهم بالمفاجأة والإحراج، ومع تقدم الحضارة وصناعة البيوت المقفلة والأبواب المحكمة فما زال هناك من يدخل دون سلام أو يغشى غرفة غيره أو يقتحم مجلسا دون إعلام واستئذان.ولذلك رأيت أن هذا الموضوع يحتاج إلى تركيز، وتأصيل شرعى ، وجمع شتاته المبعثرة فى السطور فكتبت هذا البحث والذى جاء بعنوان " فيض المنان فىآداب الاستئذان " لنبين للناس بعض ما جاء به ديننا الحنيف

(١) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة / باب خطبة النبي ١صلى الله عليه وسلم ٢ / ٥١٧ بشرح النووي ط الشعب .

(٢) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام/ باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل علم ، من طريق معاوية بن أبي سفيان ١٢ فتح ١٣ / ٣٠٦ حديث رقم ٧٣١٢ ط الريان .

من آداب سامية فى الاستئذان والزيارة من قبل أن يعرف الناس أصول الأعراف ،وفن المعاملات وحسن التعرف واللباقة في البيوت والمجتمعات أسأل الله عز وجل أن يرزقني التوفيق والسداد .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتى فى مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد ضمنتها أسباب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وخطة العمل فيه .

أما الفصل الأول: فكان بعنوان (تعريف الأدب والاستئذان) وفيه مبحثان.

المبحث الأول تعريف : كلمة : أدب فى اللغة والاصطلاح ، وأنواع الأدب ، والفرق بين الأدب والتأدب ، والتأديب .

المبحث الثاني : تعريف الاستئذان فى : اللغة، والاصطلاح ، " والفرق بين الاستئذان والاستئناس " وحكمه ، ودليل مشروعيته ، ومن هو الشخص الذى يطالب شرعا بالاستئذان؟ وصيغته ، والحكمة من تشريعه .

أما الفصل الثاني : فكان فى " الاستئذان على المحارم ، والحكمة منه .

أما الفصل الثالث : فجاء بعنوان " الآداب التى يجب مراعتهافى الاستئذان " وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : الأدب الأول : اختيار الوقت المناسب للاستئذان

المبحث الثانى : الأدب الثانى : ألا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيسر أو الأيمن .

المبحث الثالث : الأدب الثالث : أن يدق الباب دقا خفيفا بحيث يسمع ولا يعنف فى ذلك .

المبحث الرابع: الأدب الرابع : أن يستأذن ثلاث مرات فإن لم يؤذن له رجع .

المبحث الخامس : الأدب الخامس : إذا علم من بداخل الباب بالإذن وقيل له من فعليه أن يقول أنا فلان بن فلان أو بما اشتهر به من اسم أو لقب ، ولا يقول " أنا " ويسكت .

المبحث السادس : الأدب السادس : إلقاء السلام على أهل البيت .

المبحث السابع : الأدب السابع : غض البصر

المبحث الثامن : الأدب الثامن : ألا يجلس حتى يؤذن له بالجلوس ، وألا يجلس على أريكة صاحب البيت

المبحث التاسع : الأدب التاسع : أن يتأدب بآداب الزيارة .

أما الخاتمة : فقد ضمنتها : خلاصة البحث ونتائج دراسته .

الفصل الأول
تعريف الأدب والاستئذان

وفيه مبحثان.

المبحث الأول تعريف : كلمة : أدب فى اللغة والاصطلاح ، وأنواع الأدب ، والفرق بين الأدب والتأدب ، والتأديب .

المبحث الثاني : تعريف الاستئذان فى : اللغة، والاصطلاح ، " والفرق بين الاستئذان والاستئناس " وحكمه ، ودليل مشروعيته ، ومن هو الشخص الذى يطالب شرعا بالاستئذان؟ وصيغته ، والحكمة من تشريعه .

المبحث الأول

تعريف الأدب فى اللغة والاصطلاح

وبيان أنواعه ، والفرق بينه وبين والتأدب ، والتأديب .

الأدب لغة:

الآداب جمع أدب ، ومادة " أدب " تدلّ فى أصلها على معنى تجميع النّاس إلى الطّعام والآداب هو الدّاعي لذلك، قال ابن منظور: الأَدَبُ الذي يَتَأَدَّبُ به الأَديبُ من الناس، وسُمِّيَ أَدَبًا لأَنه يَأْدِبُ الناسَ إِلى المَحامِد ويَنْهاهم عن المقَابِح وأَصل الأَدْبِ الدُّعاءُ ومنه قيل للصَّنِيع يُدْعَى إليه الناسُ مَدْعاةٌ ومَأْدُبَة .أ.هـ [1].

وقال أبو زيد الأنصاريّ: الأدب: يقع على كلّ رياضة محمودة يتخرّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.أ.هـ[2] .

واصطلاحا:

قال المناويّ: الأدب: هو رياضة النّفوس ومحاسن الأخلاق ويقع على كلّ رياضة محمودة يتخرّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.

وقيل: هو عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ.وهو فيما يتعلّق بالسّلوك: حسن الأحوال في القيام والقعود وحسن الأخلاق والصّفات الحميدة، والفرق بينه وبين التّعليم: أنّ الأدب يتعلّق بالمروءات والتّعليم بالشّرعيّات أي أنّ الأوّل عرفيّ، والثّاني شرعيّ، والأوّل دنيويّ، والثّاني دينيّ.

---

(١) لسان العرب- لابن منظور- ٤٣/١، تهذيب اللغة -للأزهري- ١٤٧/١٤

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير -لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ٩/١، تاج العروس من جواهر القاموس - محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى- ١٢/٢

وقيل الأدب عند أهل الشّرع: الورع. وعند أهل الحكمة: صيانة النّفس، وقال أهل التّحقيق:الأدب الخروج من صدق الاختبار، والتّضرّع على بساط الافتقار.أ.هـ [١]

قال ابن القيّم– رحمه الله–: وَحَقِيقَةُ الْأَدَبِ اسْتِعْمَالُ الْخُلُقِ الْجَمِيلِ. وَلِهَذَا كَانَ الْأَدَبُ: اسْتِخْرَاجَ مَا فِي الطَّبِيعَةِ مِنَ الْكَمَالِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ.فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هَيَّأَ الْإِنْسَانَ لِقَبُولِ الْكَمَالِ بِمَا أَعْطَاهُ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ وَالِاسْتِعْدَادِ،.أ.هـ[٢]

وقيل هو الكلام الجميل الّذي يترك في نفس سامعه أو قارئه أثرا قويّا يحمله على استعادته والاستزادة منه والميل إلى محاكاته.أ.هـ[٣]

وهو الأخذ بمكارم الأخلاق، وبعبارة أخرى: الوقوف مع المستحسنات. أي: استعمال ما يحمد قولا وفعلا. مثل:تعظيم من فوقك والرّفق بمن دونك.أ.هـ [٤]

وقال ابن القيّم– رحمه الله–: هُوَ عِلْمُ إِصْلَاحِ اللِّسَانِ وَالْخِطَابِ، وَإِصَابَةِ مَوَاقِعِهِ، وَتَحْسِينِ أَلْفَاظِهِ، وَصِيَانَتِهِ عَنِ الْخَطَأِ وَالْخَلَلِ. وَهُوَ شُعْبَةٌ مِنَ الْأَدَبِ الْعَامِّ..أ.هـ [٥] .

وعلى هذا فالأدب: استعمال ما يحمد قولا وفعلا، وبتعبير آخر: الأخذ بمكارم الأخلاق.

أو الوقوف مع المستحسنات. فإذا تعلّق الأمر باللّغة :فيكون الأدب : اسم علم يحترز به عن الخلل في كلام العرب لفظا أو كتابة وأصول اللغة والصرف والاشتقاق والمعاني والبيان والعروض والقوافي.أ.هـ [٦]

---

(١) التعريفات للجرجاني (١٥)كشاف اصطلاحات الفنون –للتهانوي–(١/٧٩، ٨٠) .

(٢) مدارج السالكين – لابن القيم – ٢/٣٦١ .

(٣) تهذيب مدارج السالكين– لابن القيم الجوزية – (٥٤٥) .

(٤) الكليات للكفوي (٦٥) .

(٥) مدارج السالكين٢/٣٥٦ / الكليات للكفوى (٦٨).

(٦) الكليات للكفوى ٦٨/ التعريفات للجرجانى ص ١٤

الفرق بين : الأدب والتأديب والتأدب:

يتفرّع عن الأدب بمعناه السّابق أمران أو صفتان يرجعان إليه ويستعملان بمعناه هما:

التّأدّب:بمعنى التّصرّف اللّائق الّذي يتّفق مع المروءة.

والتّأديب: وهو تعليم فضيلة من الفضائل ومعاقبة من يخالف ذلك على إساءته وسمّيت المعاقبة تأديبا؛ لأنّها تدعو إلى حقيقة الأدب بمعنى الرّياضات المحمودة الّتي يتخرّج بها الإنسان على فضيلة من الفضائل.أ.هـ [1]

أنواع الأدب:

قال ابن القيّم: والأدب ثلاثة أنواع:

١- أدب مع الله سبحانه وتعالى،

٢-وأدب مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وشرعه،

٣-وأدب مع خلقه.

أولا: الأدب مع الله- عزّ وجلّ-: ويكون على ثلاثة أنواع:

أحدها: صيانة معاملته أن يشوبها بنقيصة.

الثّاني: صيانة قلبه أن يلتفت إلى غيره.

الثّالث: صيانة إرادته أن تتعلّق بما يمقتك عليه.

وعليه فيكون الأدب مع الله حسن الصّحبة معه، بإيقاع الحركات الظّاهرة والباطنة على مقتضى التّعظيم والإجلال والحياء.

(١) نضرة النعيم فى مكارم أخلاق سيد المرسلين٢/١٤٢

ثانيا: الأدب مع الرسول صلّى الله عليه وسلّم:

رأس الأدب معه صلّى الله عليه وسلّم:هو كمال التّسليم له، والانقياد لأمره، وتلقّي خبره بالقبول والتّصديق، دون أن يحمّله معارض خيال باطل، يسمّيه معقولا أو يحمّله شبهة أو شكّا، أو يقدّم عليه آراء الرّجال، فيفرده بالتّحكيم والتّسليم، والانقياد والإذعان ولا يرضى بحكم غيره، ولا يقف تنفيذ أمره وتصديق خبره، على عرضه على قول شيخه وإمامه، وذوي مذهبه وطائفته، ومن يعظّمه، فإن أذنوا له نفّذه وقبل خبره وإلّا أعرض عن أمره وخبره وفوّضه إليهم، وربّما حرّفه عن مواضعه وسمّى تحريفه: تأويلا وحملا. فقال: نؤوّله ونحمله.أ.هـ [1] .

ثالثا: الأدب مع الخلق:

وأمّا الأدب مع الخلق: فهو معاملتهم- على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم وإنزال كل إنسان منزلته فلكلّ مرتبة أدب.

والمراتب فيها أدب خاصّ. فمع الوالدين: أدب خاصّ للأب منهما أدب هو أخصّ به.

ومع العالم: أدب آخر، ومع السّلطان: أدب يليق به وله ، ومع الأقران أدب يليق بهم. ومع الأجانب: أدب غير أدبه مع أصحابه وذوي أنسه. ومع الضّيف: أدب غير أدبه مع أهل بيته.ولكلّ حال أدب: فللأكل آداب. وللشّراب آداب. وللرّكوب والدّخول والخروج والسّفر والإقامة والنّوم آداب. وللتّبوّل آداب. وللكلام آداب.وللسّكون والاستماع آداب.

وآداب المرء: عنوان سعادته وفلاحه. وقلّة أدبه: عنوان شقاوته وبواره. فما استجلب خير الدّنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استجلب حرمانها بمثل قلّة الأدب. فانظر

(١) مدارج السالكين - لابن القيم - (٢/ ٤٠٣ : ٤٠٦) بتصرف .

إلى الأدب مع الوالدين: كيف نجّى صاحبه من حبس الغار حين أطبقت عليهم الصّخرة؟ والإخلال به مع الأمّ- تأويلا وإقبالا- على الصّلاة كيف امتحن صاحبه بهدم صومعته وضرب النّاس له، ورميه بالفاحشة. وتأمّل أحوال كلّ شقيّ ومفتر ومدبر: كيف تجد قلّة الأدب هي الّتي ساقته إلى الحرمان؟.أ.هـ [1]

قلت : ومن الأدب مع الخلق ألا تدخل بيتوهم بلا استئذان ولا تغشى مجالسهم بلا إعلام .

(١) مدارج السالكين – لابن القيم – ٢ /٤٠٦: ٤٠٨) بتصرف واختصار

المبحث الثانى

تعريف الاستئذان فى : اللغة ، والاصطلاح ، " والفرق بين الاستئذان والاستئناس " وحكمه ، ودليل مشروعيته ، ومن هو الشخص الذى يطالب شرعا بالاستئذان؟ وصيغته ، والحكمة من تشريعه .

الاستئذان لغة :-

طلب الإذن،وهو مصدر استأذن ، لأن الفعل السداسى المبدؤ بهمزة وصل يأتى مصدره على وزن فعله الماضى مع كسر ثالثه ، وزيادة ألف قبل آخره فيقال : استأذن استئذانا ، والفعل الثلاثى منه " أذن " وتطلق مادة " أذن " فى اللغة ويراد بها عدة معان :-

١- تطلق ويراد بها العلم بالشئ والاعلام به .

يقال: أذن بالشّيء إذنا وأذنا وأذانة: علم، وفي التّنزيل العزيز: "فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"الآية.(١) أي كونوا على علم، وقد آذنته بكذا أي أعلمته، واستأذنت فلانا استئذانا طلبت إذنه وأذّنت أكثرت الإعلام بالشّيء، وآذنتك بالشّيء أعلمتك به، قال الله عزّ وجلّ:" فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلى سَواء..... الآية(٢).

(١) الآية رقم (٢٧٩) من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم (١٠٩) من سورة الأنبياء .

٢- تطلق ويراد بها طلب الإذن بالشئ واباحته .

قال المرتضى الزبيدى : واسْتَأْذَنَه: طَلَبَ مِنْهُ الإِذْن ، وأَذِنَ لَهُ فِي الشَّيءِ، كسَمِعَ إِذْنًا، بالكسْرِ، أَباحَهُ لَه ، واستأذنت على فلان : أى طلبت إذن الدخول عليه .أ.هـ [١]

٣- وتطلق ويراد بها " السمع "

يقال : أَذِنَ إِلَيْهِ وَلَه، (كفَرِحَ) ، أَذَنًا: (اسْتَمَعَ) إِلَيْهِ مُعْجِبًا.أ.هـ [٢]، ومنه قوله تعالى " وأَذِنَتْ لرَبِّها وحُقَّتْ" الآية [٣] ، أَي اسْتَمَعَتْ.

وعليه فيكون الاستئذان فى اللغة معناه :طلب الإذن بالدخول مع إعلامه وإسماعه . وهناك من يفرق بين العلم والإذن .

قالَ الراغبُ:

لكنْ بينَ الإِذْنِ والعِلْمِ فرْقٌ،فإنَّ الإِذْنَ أَخَصُّ إِذْ لَا يكادُ يُسْتَعْملُ إلاَّ فيمَا فِيهِ مَشِيئةٌ، فإنَّ قوْلَه: " وَمَا كانَ لنفْسٍ أَنْ تموتَ إلاَّ بإِذْنِ اللَّهِ" مَعْلومٌ أنَّ فِيهِ مَشِيئةً وأَمَدًا.

وقوْله: "وَمَا هُمْ بضارِّينَ بِهِ مِن أَحدٍ إلاَّ بِأَذْنِ اللَّهِ" .

فِيهِ مَشِيئةٌ مِن وَجْهٍ، وَهُوَ لَا خِلافَ فِي أَنَّ اللَّهَ تعالَى أَوْجَدَ فِي الإِنْسانِ قوَّةً فِيهَا إِمْكانُ الضَّرَرِ مِن جِهَةِ من يَظْلِمه فيَضرّه وَلم يَجْعَلْه كالحجرِ الَّذِي لَا يوجعه الضَّرْبُ، وَلَا خِلافَ أَنَّ إِيجادَ هَذَا الإِمْكان مِن هَذَا الوَجْه يَصحّ أَنْ يقالَ إنَّه بإِذْن ومَشِيئة يَلْحق الضَّرَر مِن جهَةِ الظُّلْم.أ.هـ[٤]

---

(١) تارج العروس – للمرتضى الزبيدى ١٦٣/٣٤

(٢) تارج العروس – للمرتضى الزبيدى ١٦٣/٣٤

(٣) الآية رقم (٥) من سورة الانشقاق

(٤) تارج العروس – للمرتضى الزبيدى –١٦٢/٣٤)

تعريف الاستئذان اصطلاحا :

تقدم فى بيان المعنى اللغوى لمادة " أذن " أنها تدور حول معنى طلب الإذن بالدخول مع إعلامه وإسماعه، وهذا المعنى اللغوى يتسق تماما مع التعريف الاصطلاحي الذى وضعه العلماء والتى منها :-

عرفه الحافظ ابن حجر فقال :-

الِاسْتِئْذَانُ : طَلَبُ الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ لِمَحَلٍّ لَا يَمْلِكُهُ الْمُسْتَأْذِنُ.أ.هـ [1]

قلت : قوله " طَلَبُ الْإِذْنِ " الطَّلَبُ: مُحَاوَلَة وِجْدَانِ الشَّيْء وأَخْذِه فيكون المعنى " أخذ إذن وهو قيد فى التعريف يخرج مالا طلب فيه كدخول اللص البيوت فلا يأخذ إذنا من صاحبها .

وقوله " لِمَحَلٍّ لَا يَمْلِكُهُ الْمُسْتَأْذِنُ" قيد ثان يخرج مالا محل للاستئذان فيه كدخول الرجل بيته ومحله وحقله فإنه يملكه فلا محل للاستئذان هنا .

والاستئذان المطلوب شرعا وسلوكا، وهو يتعلّق بطلب إباحة شيء من الأشياء لا يملكها المستأذن.وهو المفهوم من قوله تعالى " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم . الآية [2]

ومن قوله تعالى :إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى– للحافظ ابن حجر – ٣/١١

(٢) الآية رقم (٥٨، ٥٩) من سورة النور

وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . الآية [١]

ومن قوله تعالى " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيها مَتاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ما تُبْدُونَ وَما تَكْتُمُونَ. .الآيات [٢]

الفرق بين الاستئذان والاستئناس :

تقدم أن مادة " أذن " فى اللغة تدور حول معنى طلب الإذن بالشئ وباحته ، والإعلام به .

واصطلاحا :طَلَبُ الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ لِمَحَلٍّ لَا يَمْلِكُهُ الْمُسْتَأْذِنُ.أ.هـ [٣] .

أما الاستئناس ففى اللغة : مأخوذ من " الأُنْس" بالضَّمّ:وَهُوَ الطُّمَأْنينة ، ضدُّ الوَحْشَة [٤].

ويقال أيضا : آنَسَ الشيءَ: عَلِمَه، وأحَسَّ بِهِ وَوَجَده فِي نَفْسِه٥ ، ومنه قوله تعالى " فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا.... الآية . أَي عَلِمْتُم وأحسستم منهم رشدا فى العقل وحسن التصرف.

---

(١) الآية رقم (٦٢) من سورة النور

(٢) الآيات رقم (٢٧، ٢٨، ٢٩) من سورة النور .

(٣) فتح البارى – لابن حجر – ٣/١١

(٤) تاج العروس للمرتضى الزبيدى – ٤١٤/١٥ مادة " آنس "

(٥) المرجع السابق ٤١٥/١٥

ويقال : آنَسَ الشَّخْصَ واسْتَأْنَسَه رآه وأَبصره ونظر إليه [١] ويقال : أَنِسْتُ بفلان أَي فَرِحْتُ به. [٢]

وعليه فيكون الاستئناس هو : إشعار أهل البيت بالأنس والطمأنينة قبل الاستئذان عليهم بالتنحنح ونحوه ، فيكون الاستئناس درجة أعلى من الاستئذان ، وهناك من يرى أن الاستئذان والاستئناس بمعنى واحد .

قال ابن حجر : والمراد بالاستئناس في قوله تعالى حتى "تستأنسوا " الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور .أ.هـ [٣].

قلت : وحكى الطحاوي أن الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان.أ.هـ [٤]

وأخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا.أ.هـ [٥]

وقال قتادة وإبراهيم ومجاهد فى قوله تعالى: (وحتى تستأنسوا (قالوا: حتى تستأذنوا وتسلموا. وقال سعيد بن جبير: الاستئناس: الاستئذان.أ.هـ [٦].

وقال الشوكانـــى: وقيل معنى الاستئناس الاستئذان أي لا تدخلوها حتى تستأذنوا قال الواحدي قال جماعة المفسرين حتى تسأذنوا ويؤيده ما حكاه لقرطبي

(١) لسان العرب – لابن منظور – مادة " أنس " ١/١٥٠.

(٢) لسان العرب – لابن منظور – مادة " أنس " ١/١٥٠ .

(٣) فتح البارى– لابن حجر – ٨/١١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن– للإمام :محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري ٩/٢٩٦ .

(٦) شرح صحيح البخارى– لابن بطال– ٩/١٠/ تفسير القرآن العظيم –للحافظ ابن كثير– ١٠/٢١١.

عن ابن عباس وأبى وسعيد بن جبير أنهم قرءوا حتى تستأذنوا قال مالك فيما حكاه عنه ابن وهب الاستئناس فيما يرى والله أعلم الاستئذان .أ.هـ [١]

حكم الاستئذان : قال الطيبى : أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة [٢] ، وبه قال النووى. [٣]

قلت :هذا من حيث ثبوته أما من حيث الحكم فإنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص فأحيانا يكون مندوبا من باب الأدب ،وأحيانا يكون واجبا محتما ،وذلك على النحو التالى :- أن من يريد دخول بيت من البيوت، فإن ذلك البيت لا يخلو من أن يكون بيته أو غير بيته.

فإن كان بيته، فإنه لا يخلو من أن يكون خاليا، لا ساكن فيه غيره، أو تكون فيه زوجته، وليس معها غيرها، أو معها بعض محارمه، كأخته وبنته وأمه ونحو ذلك.

فإن كان البيت بيته، ولا ساكن فيه غيره، فإنه يدخله بغير استئذان أحد؛ لأن الإذن له، واستئذان الشخص نفسه ضرب من العبث الذي تتنزه عنه الشريعة. [٤]

أما إن كان في بيته زوجته، وليس معها غيرها، فإنه لا يجب عليه الاستئذان للدخول؛ لأنه يحل له أن ينظر إلى سائر جسدها، ولكن يندب له الإيذان بدخوله

---

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – للشوكانى – ٢٠/٤ .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبى داود- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي- ٧٨/١٤ .

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي- لأبى : العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ٣٨٥/٧ .

(٤) تفسير القرطبي" المسما " الجامع لأحكام القرآن لأبى : عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ١٢/ ٢١٩ ط: دار الكتب المصرية.

بنحو التنحنح، وطرق النعل، ونحو ذلك؛ لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها. [١]

وفي وجوب استئذان الرجل على مطلقته الرجعية قولان مبنيان على أنه: هل يلزم من الطلاق الرجعي تحريمها على مطلقها أم لا؟فمن قال إنها ليست محرمة، كالحنفية وبعض الحنابلة، قال: لا يجب الاستئذان بل يندب، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة. ومن قال إنها محرمة، وأن التحريم قد وقع بإيقاع الطلاق، كالشافعية والمالكية وبعض الحنابلة، قال بوجوب الاستئذان قبل الدخول عليها .أ.هـ [٢]

وأما إن كان في بيته أحد محارمه، كأمه أو أخته أو نحو ذلك، ممن لا يصلح له أن يراه عريانا، من رجل أو امرأة، فلا يحل له أن يدخل عليه بغير استئذان عند الحنفية والمالكية، ويكون الاستئذان عندهم في هذه الحالة (واجبا لا يجوز تركه).

وإن كان البيت غير بيته، وأراد الدخول إليه، فعليه الاستئذان، ولا يحل له الدخول قبل الإذن بالاتفاق، سواء أكان باب البيت مفتوحا أو مغلقا[٣] . وسواء أكان

(١) تفسير القرطبي ١٢ / ٢١٩، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٢ ط- دار المعارف بمصر، والفواكه الدواني ٢ / ٤٢٧، ط- مصطفى البابي الحلبي، وشرح الكافي-لابن قدامة المقدسى - ٢ / ١١٣٣، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٥٣١ ط- بولاق، والآداب الشرعية لابن مفلح ١ / ٤٥١ ط - مطبعة المنار بمصر.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٥٣١، والمغني- لابن قدامة- ٧ / ٢٧٩ ، والشرح الكبير - للشيخ الدردير- ٢ / ٤٢٢ .

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٥ / ١٢٤، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٢ .

فيه ساكن أم لم يكن، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا...الآية [١] .

ولأن للبيوت حرمتها فلا يجوز أن تنتهك هذه الحرمة؛ ولأن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة، بل لأنفسهم ولأموالهم؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت سترا لنفسه، يتخذه سترا لأمواله، وكما يكره اطلاع الغير على نفسه، يكره اطلاعه على أمواله [٢].

ويفرق الشافعية، في حالة كون بيت ذلك الغير هو بيت أحد محارمه، بين ما إذا كان الباب مغلقا أو مفتوحا، فيقولون:

إن كان الباب مغلقا فإنه لا يدخل إلا بعد استئذان وإذن، أما إن كان مفتوحا فوجهان، والأوجه الاستئذان.أ.هـ [٣] .

ويستثنى من وجوب الاستئذان لدخول البيوت عموما:

١- دخول البيوت غير المسكونة التي فيها متاع - أي منفعة – للناس.

فإنه يجوز دخولها من غير استئذان، بناء على الإذن العام بدخولها، وقد اختلف في تحديد هذه البيوت.

فقال قتادة ومجاهد والضحاك ومحمد بن الحنفية: إنها البيوت التي تبنى على الطرقات، يأوي إليها المسافرون، ومثلها الخانات ، وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعلي الشعبي: إنها الدكاكين التي في الأسواق، وقد استظل علي بن أبي طالب في خيمة فارسي بالسوق من المطر دون إذن منه.

---

(١) سورة النور الآية رقم (٢٧)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع–للكسانى - ٥ / ١٢٤

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٤ / ١٩٩ طبع مصطفى البابي الحلبي.

قال ابن أبى شيبة : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى حَوَانِيتِ السُّوقِ ؟ فَقَالَ : وَمَنْ يُطِيقُ مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيقُ. (١)

قال الجصاص: وليس في فعل ابن عمر هذا دلالة على أنه رأى دخولها بغير إذن محظورا، ولكنه احتاط لنفسه، وذلك مباح لكل واحد.

وقال عطاء: هي البيوت الخربة التي يدخلها الناس للبول والغائط. وروي عن محمد بن الحنفية أيضا أن المراد بها بيوت مكة.أ.هـ (٢).

وقد بين الإمام مالك – رحمه الله تعالى – الأصل في قول محمد بن الحنفية هذا فقال: وتجويز محمد بن الحنفية دخول بيوت مكة من غير استئذان، مبني على القول بأن بيوت مكة غير متملكة، وأن الناس فيها شركاء أ.هـ (٣) .

وأدخل جابر بن زيد في ذلك كل مكان فيه انتفاع، وله فيه حاجة (٤) .وبنى المالكية ذلك على العرف، فقالوا: يباح له أن يدخل بغير استئذان كل محل مطروق،

---

(١) هذا الأثر أخرجه : ابن أبى شيبة في مصنفه ١٥٣/٧ رقم (٢٣١٢٤) وأخرجه البخارى في الأدب المفرد ص(٣٧٦ رقم ١٠٩٨) قال : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ . وسنده صحيح إلى ابن عمر .

(٢) أحكام الجصاص – لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ٣ / ٣٨٧، وتفسير الطبري ١٨ / ١١٣، و تفسير القرطبي ١٢ / ٢٢١ – ٢٢٢، وعمدة القاري شرح البخاري ٢٢ / ١٣١ طبعة المنيرية.

(٣) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٢١

(٤) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٢١

كالمسجد، والحمام، والفندق، وبيت العالم، والقاضي، والطبيب – وهو المكان الذي يستقبل فيه الناس – لوجود الإذن العام بدخوله أ.هـ [١]

أما الحنفية فقالوا:

إن البيوت إذا لم يكن لها ساكن، وللمرء فيها منفعة، فيجوز له أن يدخلها من غير استئذان، كالخانات والرباطات التي تكون للمارة، والخرابات التي تقضى فيها حاجة البول والغائط، لقوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم} أي منفعة أ.هـ [٢]

٢– ويستثنى من ذلك أيضا ما إذا كان في ترك الاستئذان لدخول بيت إحياء لنفس أو مال، حتى لو استأذن وانتظر الإذن تلفت النفس وضاع المال، وقد أورد الحنفية عددا من الفروع الدالة على ذلك. وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ما ذهب إليه الحنفية، إلا الحنابلة، فإنهم لم يجيزوا دخول البيت إذا خيف ضياع المال إلا باستئذان، فإذن أ.هـ [٣].

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري ٢ / ٤٢٦، وشرح الكافي– لابن قدامة المقدسى – ٢ / ١١٣٤، والشرح الصغير – للشيخ الدردير – ٤ / ٧٦٢ .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع –للكسانى– ٥ / ١٢٥، والآية من سورة النور رقم (٢٩) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ١٢٦، ١٢٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب .
المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي٤ / ٣٨٧ ط– المكتبة الإسلامية، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ا بن حمزة شهاب الدين الرملي ٨ / ٣١٥ ط– المكتبة الإسلامية، والمغني – لابن قدامة – ٩ / ٣٢٥ ط – دار للمنار .

ومن هذه الفروع:

الأول: إذا كان البيت مشرفا على العدو، يقاتل منه العدو، ويوقع به النكاية، يجوز دخوله بغير استئذان؛ لما في دفع العدو من إحياء نفوس المسلمين وأموالهم.

الثاني: إذا سقط ثوبه في بيت غيره، وخاف لو أعلمه أخذه، جاز له الدخول لأخذه بغير استئذان، وينبغي أن يعلم الصلحاء أنه إنما دخل لذلك.

الثالث: لو نهب منه ثوبا ودخل الناهب داره لا بأس بدخولها ليأخذ حقه.

الرابع: لو كان له مجرى في دار رجل، أراد إصلاحه، ولا يمكن أن يمر في بطنه، يقال لرب الدار: إما أن تدعه يصلحه وإما أن تصلحه.

الخامس: آجره دارا وسلمها له، له دخولها لينظر حالها فيرمها، ولو لم يأذن له بذلك عند الصاحبين من الحنفية، وعن أبي حنيفة ليس له ذلك، إلا إذا رضي المستأجر.أ.هـ [1] .

٣- وأجاز الحنفية والمالكية دخول البيت الذي يتعاطى فيه المنكر بغير استئذان، بقصد تغيير المنكر. كما إذا سمع في دار صوت المزامير والمعازف، فله أن يدخل عليهم بغير إذنهم. وعللوا ذلك بعلتين:-

الأولى: أن الدار لما اتخذت لتعاطي المنكر فقد سقطت حرمتها، وإذا سقطت حرمتها جاز دخولها بغير استئذان.

والثانية: أن تغيير المنكر فرض، فلو شرط الإذن لتعذر التغيير [2].

(١)- حاشية ابن عابدين ٥ / ١٢٦ – ١٢٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٠ – ١٨١، وجواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل – للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى – ١ / ٢٥١ ط: المكتبة العلمية .

قلت : لكن بشرط ألا يترتب على تغيير هذا المنكر منكر أشد ، وأن يكون لديه مقومات تغيير المنكر ..... إلى آخره ، على الوجه الذى بينه العلماء فى مراحل تغيير المنكر وشروطه .

أما الشافعية :

فقد كانوا أكثر تفصيلا للأمر من الحنفية حيث قالوا: _

إن المنكر إن كان مما يفوت استدراكه، جاز له دخوله لمنع ذلك المنكر بغير استئذان، كما إذا أخبره من يثق بصدقه: أن رجلا خلا برجل ليقتله، أو خلا بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك، من إزهاق روح معصوم، وانتهاك عرض المحارم، وارتكاب المحظورات.

أما إذا لم يفت استدراكه، كما إذا دخل معها البيت ليساومها على أجرة الزنا، ثم يخرجان ليزنيا في بيت آخر، أو إذا كان مما يمكن إنكاره ورفعه بغير دخول، لم يحل له الدخول بغير استئذان، كما إذا سمع المحتسب أصوات تلاه منكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم، أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس له أن يكشف عما سواه.أ.هـ [1]. خلصنا مما سبق أن الاستئذان مشروع ومطلوب ، لكن من هو الشخص الذى يطالب شرعا بالاستئذان؟

فنقول :- إن من يريد الدخول، إما أن يكون صغيرا غير مميز، أو صغيرا مميزا، أو كبيرا، والمراد بالتمييز هنا: القدرة على وصف العورات .أ.هـ [2] . أما الكبير فإنه لا يحل له الدخول بغير استئذان وإذن.

---

(١) حاشية القليوبي ٣ / ٣٣ ط- عيسى البابي الحلبي، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٣٧ - ٣٨ ط -دار الفنون سنة ١٩٣٧

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ١٢٥

وأما الصغير المميز :

فقد ذهب الجمهور : منهم عبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعطاء ابن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، والحنفية، والمالكية وغيرهم. إلى وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول، في الأوقات الثلاثة التي هي مظنة كشف العورات؛ لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الثياب. ولا حرج عليه في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة؛ لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كل خروج ودخول. والصغير ممن يكثر دخوله وخروجه فهو من الطوافين.

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ الآية [١].أ.هـ [٢] .

وذهب أبو قلابة إلى أن استئذان هؤلاء في هذه الأوقات الثلاثة مندوب غير واجب، فكان يقول: " إنما أمروا بهذا نظرا لهم.أ. هـ [٣] .

---

(١) سورة النور الآية رقم (٥٨)

(٢) انظر بدائع الصنائع ٥ / ١٢٥، وأحكام ابن العربي ٥ / ١٣٨٥، والفواكه الدواني ٢ / ٤٢٦، وتفسير القرطبي ١٢ / ٣٠٣، وتفسير الطبري ١٨ / ١١١/ الموسوعة الفقهية الكويتية٣/١٤٥: ١٤٩

(٣) تفسير القرطبي ٢ / ٣٠٢

صيغة الاستئذان:

يكون الاستئذان – في الأصل – باللفظ، وقد ينوب عنه غيره، والصيغة المثلى للاستئذان أن يقول المستأذن: " السلام عليكم، أأدخل؟ [١] مقدما السلام على الراجح .

فقد روى أبوداود فى سننه بسند صحيح من حديث ربعي بن خراش قال: قال: حدثنا رجل من بني عامر: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ: أَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – لِخَادِمِهِ: "اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلامُ عَلَيكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيكُمْ أَأَدْخُلُ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَدَخَلَ.الحديث . [٢]

ويقوم مقام اللفظ المأثور كل ما تعارفه الناس من ألفاظ الاستئذان.

فقد روى البخارى فى الأدب المفرد بسنده إلى أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ – مَوْلَى أُمِّ مِسْكِينٍ بنت عمر ابن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –قَالَ: أَرْسَلَتْنِي مَوْلَاتِي إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَاءَ مَعِي فَلَمَّا قام بالباب قال: أَنْدَرَايِمْ [٣] ؟ قَالَتْ: أَنْدَرُونْ أ.هـ [٤] .

---

(١) الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٧، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٢، وشرح الكافي – لابن قدامة المقدسى– ٢ / ١١٣٤، وتفسير القرطبي ١٢ / ٢١٥، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٥

(٢) الحديث أخرجه : أبو داود فى سننه / كتاب الأدب / باب كيفية الاستئذان ٤/ ٥١٠حديث رقم٥١٧٩ .

(٣) أندرايم: أي أأدخل؟ وهي كلمة فارسية. وأندرون: أي أدخل.

(٤) هذا الأثر أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص ٦١٧ حديث رقم ١١٠٠ / والقرطبى فى تفسيره ١٢ / ٢١٨، وفى سنده أبو عَبْدِ الْمَلِكِ – مَوْلَى أُمِّ مِسْكِينٍ بنت عمر بن عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب ، مجهول ،كما قال الذهبى فى " المغنى فى الضعفاء" ص(٧٩٦) وابن حجر فى التقريب ص(٦٥٦) من طبعة الرشيد ، إضافة إلى وقفه .

غير أن المالكية نصوا على كراهة الاستئذان بالذكر؛ لما فيه من جعل اسم الله تعالى آلة.

جاء في الفواكه الدواني: " وما يفعله بعض الناس في الاستئذان بنحو " سبحان الله " أو " لا إله إلا الله " فهو بدعة مذمومة، لما فيه من إساءة الأدب مع الله تعالى في استعمال اسمه في الاستئذان.أ.هـ [1]

الحكمة من الاستئذان :

١- من الحكم الظاهرة لتشريع الاستئذان غض البصر .

مالا شك فيه أن الأهداف الاجتماعية ترمى إلى أهداف سامية وفي سنها أحكام وحِكم يدركه المتفقهون ،والتشريعات الإسلامية على الجملة تهدف في شموليتها إلى إسعاد المجتمع الإسلامي وبناءه على نحو فريد ليكون مجتمع إيمان وبرّ وتقوى،متميزًا في خصائصه مصداقا لقول الله عز وجل "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه.... الآية[2]

وإن نظرة متأنية إلى أسرار أدب الاستئذان تكشف عن حِكمه وواقعيته ،فالإنسان ذو غرائز وشهوات وميول ورغبات وليس كل أحد يمتنع عن إرسال شهواته ومسبباتها بدافع الضمير الإنساني أو بدوافع المروءة والنخوة كما يمتنع بالوازع الإيماني، والشريعة الإسلامية ذات أحكام ميسرة ونظرات بعيدة متعمقة فإنها إذا حرّمت شيئًا تحرم كل سبب وداعي يؤدي إليه .فالإسلام حينما حرم الزنا حرم دواعيه ،من النظر والخلوة والتبرج وكل ما يؤدي إلى الزنا فنظرة الإسلام بعيدة ، ومتعمقة لايدركها كل إنسان. ومن المعلوم خطورة النظر على المجتمع الإسلامي ،فإن نعمة البصر أشرف وأعظم النعم في البدن ،وكلما عظمت النعمة عظم الخطر، فمن لم

(١) الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٥٠/٣

(٢) الآية رقم (١١٠) من سورة آل عمران

يحفظ أشرف الحواس " وهو البصر " يقع في أقبح الأمور وهو الزنا ،وهذا فيما يتعلق بالنظر المحرَّم. وإلا فإن الإسلام أباح من النظر ما فيه مصلحة أو ضرورة ،كنظر الخاطب إلى مخطوبته – بل استحبه بعض العلماء – وكنظر الإنسان إلى محارمه. وإذا كان النظر المحرَّم يشكل خطرًا عظيمًا على المجتمع المسلم الذي يتميز عن غيره من المجتمعات بالحشمة والسَّتر ؛فإن الشرع سنَّ آدابًا تتمشى مع مصالح العباد ،فشرع الاستئذان ، من أجل غض البصر حتى لا يقع على ما حرم الله ولذا وجدنا المعصوم – صلى الله وعليه وسلم – يقرر هذه الحكمة من الاستئذان فيقول فيما رواه البخارى فى صحيحه من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ. الحديث [1]

٢- الحفاظ على حرمات البيوت وخصوصيات الأفراد .

فالاستئذان أدبٌ رفيع يحفظ للبيوت حُرماتها ،وإنها لحرمات عظيمة تطويها بيوت المسلمين وأي حرمة أعظم من هذه الحرمة التى تجعل النبى – صلى الله عليه وسلم – يهدر عينَ من اطلع على دار قوم بغير إذنهم، كما تقدم فى حديث البخارى فى صحيحه من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ. الحديث [2]

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الاستئذان / باب الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَر ٥٤/٨ من ط- ابن كثير .

(٢) تقدم تخريجه فى ص(١٧) .

فالاستئذان يحقق للبيوت حرمتها، ويجنب أهله الحرج الواقع ، من المفاجأة والمباغتة والتأذي بانكشاف العورات ،والعورات كثيرة تعني غير ما يتبادر إلى الذهن ،فليست عورة البدن وحدها وإنما يُضاف إليها عورات الطعام ،وعورات اللباس ،وعورات الأثاث التي لا يحب أهلها أن يفاجئ هم عليها الناس دون تهيؤ وتجمُّل وإعداد ، وهي عورات المشاعر والحالات النفسية ،فكم منا من لا يحب أن يراه أحد وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر أو يغضب لشأن. مثير ،أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء. أ.هـ [1]

٣- ومن حِكم الاستئذان أيضا صيانة المرأة المسلمة عن التبذُّل ،دون أن يراها أحدٌ غير مَحرم

فإن من يتأمل سورة النور وترتيب موضوعاتها يجد أن آيات الاستئذان جاءت بعد تقرير حدّ الزنا والقذف والوقاية منهما.

يقول الشوكاني–رحمه الله– في صدد هذا الموضوع لما فرغ سبحانه من ذكر الزجر عن الزنا والقذف شرع في ذكر الزجر عن دخول البيوت استئذان لما في ذلك من مخالطة الرجال بالنساء فربما يؤدي إلى أحد الأمرين المذكورين وأيضًا إن الإنسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يحب أن يراه عليها غيره فنهى الله سبحانه عن دخول بيوت الغير إلى غاية هي قوله حتى تستأنسوا.أ.هـ[2]

فأدب الاستئذان متضمن لقطع ألسنة السوء من مظنة الريبة، فإذا دخل امرؤ بيتًا بلا استئذان وكان ذلك مباحًا ،فقد يراه حال دخوله أو حال خروجه من يتهمه ويتهم أهل البيت المدخول عليهم بمالم يخطر ببال، ولقد يصادفه حال خروجه ربُّ الدار وليس فيها إلا امرأته مثلا ،فتذهب به الظنون كل مذهب ،ويجد الشيطان له في

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب (٦ /٩٨) .

(٢) فتح القدير–للشوكانى – ١٩/٤ تفسير سورة النور .

نفسه مرتعًا خصبًا ،وربما جرَّ إلى خراب البيت وإلحاق أطفالهما بالأيتام، وتتسع المقالة لضعفاء الإيمان ،فيخوضون في الأعراض بما ليس لهم به علم ، فتشريع هذا الحكم من أعظم مظاهر الرحمة في تشريع الحنيفية ، ومن كمال التشريع الإسلامي أن جاء بالاستئذان مفصلا كما سيأتي بيانه –إن شاء الله– ،وقد أباح الله– سبحانه – للمماليك والصغار الطواف في البيوت بغير استئذان وذلك لحاجة أهليهم وأسيادهم إليهم إلا في أوقات ثلاثة ،فقد فرض الله عليهم الاستئذان فيها.

وهذه الأوقات الثلاثة هي :ما قبل الفجر ،ووقت الظهيرة ،وبعد العشاء .فلا يجوز لأي إنسان الدخول في هذه الأوقات إلا بإذنٍ؛ وذلك لأنه وقتٌ يأوي فيه الناس إلى أزواجهم ،وتنزع فيه الثياب،وقد يحصل بين الأزواج ما يحصل ،فالدخول محظور حتى على الصغار والمماليك ؛لكي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم وهذا أدبٌ قد يغفل عنه بعض الناس فيعتقد أن المملوك والصغير لاتمتد أعينهم إلى ساداتهم وأهليهم ،وهذا اعتقاد خاطئ.

بل إنه قد ثبت لدى علماء النفس أن إطلاع الصغير على بعض المشاهد له تأثير في حياته النفسية ،وقد يؤدي إلى أمراض عصبية. وقد أدرك الإسلام كل هذه الأبعاد ،فما أكمل تشريعات الإسلام وأشملها !ولكن أين الذين يعتقدون التقدم ويتبعون ما يُسمى بالحضارة ،وهي أفكارا نصبت عليهم من الغرب، أين هم من هذه التشريعات السَّامية؟ !التي من المستحيل أن تأتي بمثلها عقول البشر ،فهي أحكام صادرة من عند الله– سبحانه وتعالى –الذي أخبرنا أنه أكمل لنا ديننا وارتضاه إذ يقول تعالى"...الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا... الآية[1]

(١) الآية رقم (٣) من سورة المائدة .

الفصل الثاني

الاستئذان على المحارم

المقصود بالمحارم : كل امرأة لا يجوز العقد عليها ولا الدخول بها وقد واتفقوا على أن المحرمات في كتاب الله أربعة عشر جمعت فى قوله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" الآية (٢٣) :فيكون محارم الرجل من جهة النسب سبع، ومن جهة السبب سبع .

فأما النسب: فالأم،والجدة وإن علت سواء كن من جهة الأب أو الأم ، والبنت وبنت الابن،وبنت الولد وإن سفلن، والأخوات، وبناتهن وإن سفلن، والعمة، والخالة، وبنات الأخت وإن سفلن.

وأما المحارم من السبب: فهن: الأمهات من الرضاعة ، وأمهاتهن وإن بعدت ، والأخت من الرضاعة وبناتها وإن سفلن، وأم الزوجة والربائب المدخول بأمهاتهن، وحليلة الابن وإن سفل محرمة على الأب وإن علا وسواء دخل الابن بامرأته أم لم يدخل ، والجمع بين الأختين. من النسب والرضاع.(أى أن أخت الزوجة أيضا من المحارم) وامرأة الأب محرمة على الابن وإن سفل وكذلك امرأة الجد وإن علا.وحرمت السنة الجمع بين امرأة وعمتها، وبينها وبين خالها فتدخل عمة الزوجة ، وخالتها فى جملة المحارم. واتفقوا على أن عمة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة إذا كانت العمة الأولى أخت الأب لأبيه. وكذلك اتفقوا على أن خالة الخالة تنزل في التحريم منزلة الخالة إذا كانت الخالة الأولى أخت الأم لأمها.

فكل هؤلاء محارم الرجل فهل يجب الاسئذان عليهن كالأجانب أم لا؟

أقول : اختلف الفقهاء فيما لو كان في بيته أحد محارمه ، كأمه أو أخته أو نحو ذلك مما ذكرنا ، من رجل أو امرأة ، هل يجب الاستئذان أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: **لا يحل له أن يدخل عليهن بغير استئذان**.

وهو قول الحنفية والمالكية ، ويكون الاستئذان عندهم في هذه الحالة واجبا لا يجوز تركه ، بل قال المالكية: من جحد وجوب الاستئذان يكفر ، لأنه مما علم من الدين بالضرورة، قال ابن القاسم قال مالك: ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما،

ومن الأدلة على ذلك:

أولاً القرآن الكريم : عموم الأمر بالاستئذان فى قوله تعالى : " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ. الآية [1]

ثانياً السنة النبوية : روى البخارى فى صحيحه من حديث سهل بن سعد – رضى الله عنه – قال : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِى حُجَرِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) وَمَعَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) مِدْرًى [2] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ؛ لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ. الحديث [3]

---

(١) الآية رقم (٥٩) من سورة النور.

(٢) المدرى: شَيْءٌ يُعْمل مِنْ حَديد أَوْ خَشبٍ عَلَى شَكْل سِنّ مِنْ أسنان المشْطِ وأطْوَل مِنْهُ يُسرَّح بِهِ الشَّعَر المُتَلبِّد، ويَسْتَعْمله مَنْ لَا مُشط لَهُ (النهاية فى غريب الحديث – لابن الأثير – ١١٥/٢ من طبعة : المكتبة العلمية .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر / فتح ٢٤/١١ ط – دار المعرفة

وقال ابن حجر :ويؤخذ منه – أى من هذا الحديث – أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة .انتهى[١]

وروى الإمام مالك في " الموطأ " قال : حدثنا : صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وَسَلمَ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا. الحديث .[٢] قَالَ مُحَمَّدٌ: – ابن الحسن الشيبانى أحد رواة الموطأ– وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الاسْتِئْذَانُ حَسَنٌ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهِ وَنَحْوِهَا .[٣]

وروى البخارى فى الأدب المفرد قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا.الحديث[٤]

---

(١) فتح البارى – لابن حجر – ٢٥/١١ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

(٢) الموطأ : كتاب جامع السلام ، باب الاستئذان ٥٥٢/٢ من رواية يحيى بن يحيى الليثى ط– دار الغرب الإسلامي – بيروت ، والحديث سنده صحيح ولا يضر جهالة الصحابى .

(٣) الموطأ : كتاب جامع السلام ، باب الاستئذان ٥٥٢/٢ من رواية محمد بن الحسن الشيبانى ص(٣٢٠) ط– المكتبة العلمية .

(٤) الحديث : أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٣٦٤/١/ حديث رقم١٠٥٩ ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – قلت : وسنده صحيح . والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب النكاح،باب استئذان المملوك والطفل في .العورات الثلاث ٩٧/٧

وروى البخارى أيضا في الأدب المفرد من حديث مُسْلِمَ بْنَ نَذِيرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ تستأذن عليها رأيت ما تكره. الحديث [١]

ثالثا أقوال الصحابة :

روى البخارى فى الأدب المفرد قال :حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَعَدْتُ فَقُلْتُ: أُخْتَانِ فِي حِجْرِي، وَأَنَا أُمَوِّنُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟ ثُمَّ قَرَأَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ..... الآية إِلَى " ....ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ..." الآية [٢]قَالَ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ، قَالَ: " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ" الآية [٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْإِذْنُ وَاجِبٌ. زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَلَى النَّاسِ كُلِّهِم . [٤]

وروى البيهقى من حديث الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ هُذَيْلًا الْأَعْمَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: " عَلَيْكُمْ إِذْنٌ عَلَى أُمَّهَاتِكُمْ ". [٥]

---

(١) الحديث : أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٣٦٤/١/ حديث رقم١٠٦٠ ط دار البشائر الإسلامية – بيروت – قلت : وسنده صحيح .

(٢) الآية رقم (٥٨) من سورة النور

(٣) الآية رقم (٥٩) من سورة النور

(٤) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد / باب يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِه ٣٦٥/ حديث رقم ١٠٦٣، وسنده صحيح .

(٥) أخرجه :البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب النكاح،باب استئذان المملوك والطفل في .العورات الثلاث ٩٧/٧، وأورده الطبرى فى تفسيره (١١٢/١٠) والقرطبى فى تفسيره ٢١/١٢ موقوف على ابن مسعود .

وأخرج البخارى فى الأدب قال :حَدَّثَنَا فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أُمِّي، فَدَخَلَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَالْتَفَتَ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي حَتَّى أَقْعَدَنِي عَلَى اسْتِي، قَالَ: أَتَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ؟ الحديث. (١)

وروى البخارى أيضا في الأدب المفرد من حديث عَطَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَعَدْتُ فَقُلْتُ: أُخْتَانِ فِي حِجْرِي وَأَنَا أُمَوِّنُهُمَا وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمَا أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ. ثُمَّ قَرَأَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ) (النور: ٥٨) قَالَ: فَلَمْ يُؤْمَرْ هَؤُلَاءِ بِالْإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ. قال: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَالْإِذْنُ وَاجِبٌ. زَادَ بن جريج على الناس كلهم. الحديث. (٢)

وأخرج البخارى فى الأدب قال : حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ. الحديث (٣)

---

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد باب يستأذن على أبيه ٥٩٥ / وسنده ضعيف لوقفه وفيه " الليث بن أبى سليم " ضعيف .ط- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ٥٩٦ من طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض وسنده صحيح ، أورده الشوكانى فى فتح القدير فى تفسير سورة " النور " ٦٤/٤ وعزاه إلى : سعيد بن منصور، والبخارى في الأدب ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه.

(٣) الأدب المفرد – للإمام البخارى – ص (٣٦٤ رقم١٠٥٨) وسنده صحيح .

وعلت ذلك أنه إذا دخل عليها بغير استئذان ، فربما كانت مكشوفة العورة ، فيقع بصره على ما لا يحل له النظر إليه منها ، ولذلك وجب الاستئذان ، سدا للذريعة.

القول الثاني:يجوز للرجل أن يدخل على محارمه الذين يسكنون معه بغير استئذان ، ولكن عليه أن يشعرهم بدخوله بنحو تنحنح وطرق نعل ونحو ذلك ، وهو قول الشافعية.

قال الطبرى :قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليهم. فإن كان فيه معك أمك أو أختك فقالوا: تنحنح واضرب برجلك حتى ينتبها لدخولك؛ لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها. وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيها.أ.هـ [1]

قلت : لو أننا أمعنا النظر فى الرأيين نجد أن:-

الخلاف في هذا ربما يكون خلافا في التعبير عن حكم المسألة، لا خلافا حقيقيا، لأن القول الأول نص على حكم الاستئذان، أما القول الثاني، فنص على كيفيته بالنسبة لمن هم في البيت، فلا خلاف في أصل وجوب الاستئذان، فيما نرى. فيكون القول الأول بين حكم الاستئذان على المحارم ، والقول الثانى بين كيفية الاستئذان .والله أعلم .

(١) الجامع لأحكام القرآن – للقرطبى – ٢١٩/١٢ تفسير سورة النور .

الفصل الثالث

الآداب التى يجب مراعتها فى الاستئذان

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : الأدب الأول : اختيار الوقت المناسب للاستئذان

المبحث الثانى : الأدب الثانى : ألا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيسر أو الأيمن .

المبحث الثالث :الأدب الثالث : أن يدق الباب دقًا خفيفًا بحيث يسمع ولا يعنف فى ذلك

المبحث الرابع : الأدب الرابع : أن يستأذن ثلاث مرات فإن لم يؤذن له رجع .

المبحث الخامس : الأدب الخامس : إذا علم من بداخل الباب بالإذن وقيل له من فعليه أن يقول أنا فلان بن فلان أو بما اشتهر به من اسم أو لقب ، ولا يقول " أنا " ويسكت .

المبحث السادس : الأدب السادس : إلقاء السلام على أهل البيت .

المبحث السابع : الأدب السابع : غض البصر

المبحث الثامن : الأدب الثامن : ألا يجلس حتى يؤذن له بالجلوس ، وألا يجلس على أريكة صاحب البيت

المبحث التاسع : الأدب التاسع : أن يتأدب بآداب الزيارة .

المبحث الأول

الأدب الأول : اختيار الوقت المناسب للاستئذان

من آداب الاستئذان أن يراعى المستأذن الأوقات والظروف ، فيتخير الوقت المناسب لصاحب البيت وذلك حسب الأعراف والظروف ، فإن لكل قوم عرف فى بيوتهم على المستأذن يعرف ذلك ، وهذا الأدب الجميل مأخوذ من قول الله عز وجل : "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم. الآية [1]

والمعنى :(يا من آمنتم بالله حق الإيمان من الرجال ، والنساء ، عليكم أن تمنعوا مماليككم وخدمكم وصبيانكم الذين لم يبلغوا سن البلوغ ، من الدخول عليكم فى مضاجعكم بغير إذن فى هذه الأوقات الثلاثة ، خشية أن يطلعوا منكم على ما لا يصح الاطلاع عليه .

فقوله – تعالى – : { ثَلَاثَ مَرَّاتٍ } تحديد للأوقات المنهى عن الدخول فيها بدون استئذان أى : ثلاث أوقات فى اليوم والليلة .

ثم بين – سبحانه – هذه الأوقات فقال : "مِّن قَبْلِ صلاة الفجر" وذلك لأن هذا الوقت يقوم فيه الإنسان من النوم عادة ، وقد يكون متخففا من ثيابه . ولا يجب أن يراه أحد وهو على تلك الحالة .

---

(١) الآية رقم (٥٨) من سورة النور

"وَحِينَ تَضَعُونَ ثيابكم مِّنَ الظهيرة" أى : وحين تخلعون ثيابكم وتطرحونها فى وقت الظهيرة ، عند شدة الحر ، لأجل التخفيف منها وارتداء ثياب أخرى أرق من تلك الثياب ، طلبا للراحة واستعدادا للنوم " وَمِن بَعْدِ صلاة العشآء" لأن هذا الوقت يتجرد فيه الإنسان من ثياب اليقظة ، ليتخذ ثيابا أخرى للنوم ، فإذا كان الله سبحانه وتعالى أمر الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم بالاستئذان والخدم أن يستأذنوا فى هذه الأوقات مع أنهم غير مكلفين بالاستئذان فمن باب أولى للأجنبي ألا يأتى فى هذه الأوقات ويطرق الأبواب .

وقد علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صحابتة الكرام هذا الأدب وحثهم عليه ونهاهم عن طرق البيوت ليلا.

روى البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لاَ يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً» الحديث.(١)

ومعنى : (لا يطرق أهله) من الطروق وهو الإتيان بالليل يعني أنه لا يدخل على أهله ليلا إذا قدم من سفر . (غدوة) من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس (عشية) من زوال الشمس إلى غروبها ويطلق أيضا على ما بعد الغروب إلى العتمة والمراد هنا الأول .

وروى الترمذى فى سننه قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا » وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب الحج / باب الدخول بالعشي٢/ ٦٣٨ ط – دار ابن كثير، – بيروت

عَبَّاسٍ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا ".....الحديث .(١)

وكان من هديه قدم النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا قدم المدنية من أسفاره أناخ بظاهرها وقال: انتظروا حتى ندخل العشاء–يعني آخر النهار –حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما " واللفظ للبخارى " من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: –كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، كُنَّا قَرِيبًا مِنَ المَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا – أَيْ عِشَاءً – لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ» الحديث .(٢)

---

(١) الحديث أخرجه الترمذى فى سننه / كتاب الأدب / بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلًا ٦٦/٥ حديث رقم٢٧١٢ ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،وسنده صحيح وأخرجه البغوى فى شرح السنة١٨٨/١١ بابُ إذا قدِم لَا يُطْرِقُ أهْلهُ ليْلا ط/المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت .

(٢) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه كتاب النكاح ، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ٢٠٠٩/٥ حديث رقم ٩٤٩٤ من طبعة دار ابن كثير ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح ، باب نكاح البكر ، ١٧٦/٤حديث ٣٦٣١ من طبعة دار الجيل .

ويبين العلة في ذلك : – وهي أن الزوجة قد لا تتجمل لزوجها ؛لعدم علمها بقدومه ،فقد يرى منها مايكره. وفي طرقها ليلا من الإيحاش ما الله به عليم ،فقد يفزعها زوجها إذا جاء إلى البيت على غرّة وهي لاتتوقع قدومه في تلك الليلة. فيجب على المسلم أن يتنبه لهذا ويراعي مشاعر أهله في ذلك، خصوصًا في وقتنا هذا – ولله الحمد–،فإن الإخبار بالقدوم متيسر مهما بعد السفر ؛لتوفر آلات الاتصال والمراسلة في كل مكان من العالم .

قال النووي–رحمه الله– : يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة فأما من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات إذا أطال الرجل الغيبة وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة .أ.هـ [1]

و قد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – كما فى حديث –:المقداد–رضي الله عنه : " أنه كان يجيء من الليل فيسلم تسليمًا لايوقظ نائمًا ويسمع اليقظان. الحديث . [2]

فمراعاة الأوقات في الاستئذان من الأمور المهمة التي يجب على المسلم أن ينتبه لها، وهي أيضًا من الأمور التي أغفلها كثير من الناس اليوم ،فنحن مسلمون ولكن حساسيتنا بمثل هذه الدقائق قد تبلَّدت وغلظت– عند بعض الناس– وإن الرجل

(١) شرح النووى على مسلم – ٧٢/١٣ من طبعة : دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد / باب التسليم على النائم ص ٣٥٥/ حديث رقم ١٠٢٨ وسنده صحيح .

ليهجم على أخيه في بيته في أي لحظة من لحظات الليل أو النهار يطرقه ويطرقه !! فلا ينصرف أبدًا حتى يزعج أهل البيت فيفتحوا له ،وقد يكون في البيت هاتف يملك أن يستأذن عن طريقه قبل أن يجيء ،ولكنه يهمل هذا الطريق ويهجم في غير أوانٍ ،وعلى غير موعد ،ثم لا يقبل أن يرد عن البيت.أ.هـ . بتصرف يسير . [1] .

(١) راجع أحكام الاستئذان فى السنة والقرآن / أحمد بن سليمان العرينى ط دار الوطن للطباعة والنشر .

المبحث الثاني

الأدب الثاني : ألا يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيسر أو الأيمن

من الآداب التى يجب مراعاتها أيضا فى الاستئذان ألا تستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيسر أو الأيمن حتى لا تكون فى مواجهة لمن يفتح لك الباب فلا تقع عيناك عليه فجأة فترى منه ما تكره ، وحتى لا تقع عيناك على ما فى داخل البيت فتنتهك بذلك حرمت البيوت ، وما جعل الاستئذان إلا من أجل النظر .

قال أبو داود فى سننه : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ قَالَ عُثْمَانُ سَعْدٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ قَالَ عُثْمَانُ مُسْتَقْبِلَ الْبَابِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا عَنْكَ أَوْ هَكَذَا [1]، فَإِنَّمَا الِاسْتِئْذَانُ مِنْ النَّظَرِ. الحديث [2]

ورى الإمام أحمد فى مسنده من حديث بَقِيَّةُ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصَبِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ الْبَابَ يَسْتَأْذِنُ لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ يَقُولُ يَمْشِي مَعَ الْحَائِطِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهُ أَوْ يَنْصَرِفَ . الحديث [3]

---

(١) أي تنح عن الباب إلى جهة أخرى .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب : الأدب / باب فى الاستئذان ٥٠٩/٤ حديث رقم ٥١٧٦ ط دار الكتاب العربى (والحديث سنده صحيح) .

(٣) المسند ٢٣٨/٢٩ ط مؤسسة الرسالة وسنده (حسن) لأن فيه " بقية بن الوليد" صدوق يدلس وقد صرح بالتحديث عن شيخه هنا فأمن تدليسه .والله أعلم .

وروى الإمام البخارى فى الأدب المفرد قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَى بَابًا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ، جَاءَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ. الحديث [1]

ورحم الله عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – حين قال :: من ملأ عينه من قاعة بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق. [2]

نعم فقد خرج عن حد آداب الشرع وأوامره فى الاستئذان ، وإن المتأمل يجد أن أكثر ما يحصل النظر في البيوت بغير إذن، ناتج عن المخالفة في الوقوف على الباب أثناء الاستئذان،حتى في عصرنا ،فإن الدُّور وإن كان ،لها أبواب محكمة فإنه عند فتح الباب سوف يقع النظر في الدار ،فيرى من أهل المنزل مالا يحبون أن يراه ،بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه أو شماله، فإنه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت .وكذلك ينبغي للمسلم–إذا استأذن فقيل له :امكث حتى نخرج إليك –أن يتنحى عن الباب ويمكث إلى جانبه ،يمينًا أو شمالاً. والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد – كتاب الاستئذان / باب كَيْفَ يَقُومُ عِنْدَ الْبَابِ؟رقم (١٠٧٨) ص ٣٧٠ وسنده (حسن) لأن فيه " بقية بن الوليد" صدوق يدلس وقد صرح بالتحديث عن شيخه هنا فأمن تدليسه .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ص٣٧٥ حديث رقم ١٠٩٢ والأثر موقوف .

المبحث الثالث

الأدب الثالث : أن يدق الباب دقا خفيفا بحيث يسمع ولا يعنف فى ذلك

أيضا من الآداب التى يجب مراعتها فى الاستئذان أنه إذا أتى الباب فعليه أن يدقه دقا خفيفا بحيث يسمع من بداخل البيت من غير تعنيف ، وأن ينتظر بين كل دقة ودقة ، وأما إذا كان على الباب جرس كما هو العُرف اليوم فيقرع المُستأذِن بقرعة خفيفة لطيفة لتدل على لطفه وكرم أخلاقه ومعاملته.

قال الشيخ أبوغدة – رحمه الله تعالى– إذا طرقت باب أخيك أو صديق كأو بعض معارفك ، أو أحد تقصده ، فدق الباب دقا رفيقا يعرفه وجود طارق بالباب ، ولا تدقه بعنف وشدة كدق الظلمة والزبانية فتروعه وتخل بالأدب .

جاءت امرأة إلى الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – لتسأله عن شىء من أمور الدين ودقت الباب دقا فيه بعض العنف ، فخرج مذعورا وهو يقول : هذا دق الشرط – يعنى رجال الشرطة . [1]

فرضى الله عن صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذين ضربوا أعظم الأمثلة فى الأدب وحسن التلطف ، وكرم الأخلاق فقد كانوا يقرعون الأبواب بالأظافير ، كما جاء عند البيهقى فى شعب الإيمان ، والبخارى فى الأدب المفرد من حديث أنس –رضى الله عنه –أَنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تُقْرَعُ بِالْأَظَافِيرِ . الحديث [2] وهذا الدق اللطيف الرفيق مطلوب فيمن كان جلوسه قريبا

(١)الآداب الشرعية– تأليف عبد الله محمد بن مفلح المقدسي شهرته: ابن مفلح ٧٣/١ من طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى الأدب المفرد / باب قرع الباب / ص٣٧١ / وسنده صحيح . البيهقى فى شعب الإيمان باب تعظيم النبى – صلى الله عليه وسلم– ١٠٨/٣ حديث رقم ١٤٣٧ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

من بابه ، وأما من بعد عن الباب فيقرع عليه قرعا يسمعه في مكانه من غير عنف فإن الرفق مطلوب فى كل وقد قال – المعصوم –صلى الله عليه وسلم– " إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ ، وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ" .الحديث [1]

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام : " مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ كله ".الحديث [2].

وينبغي أن تجعل بين الدقتين زمنا غير قليل، ليفرغ المتوضىء من وضوئه في مهل ، ولينتهي المصلي من صلاته في مهل ، وليفرغ الآكل من لقمته في مهل .

قال أبو غدة :–

وقدر بعض العلماء الانتظار بين الدقتين بمقدار صلاة أربع ركعات ، إذ قد يكون في بدء طرقك الباب قد بدأ بصلاتها. وإذا طرقت ثلاث مرات متباعدة، ووقع في نفسك أنه لوكان غير مشغول عنك لخرج إليك، فانصرف .أ.هـ [3]

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث السيدة عائشة – رضى الله عنها – كتاب الآداب ، باب فضل الرفق ٨ /٢٢ حديث رقم ٦٦٩٤ من طبعة دار الجيل.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جرير – رضى الله عنه– كتاب الآداب ، باب فضل الرفق ٨ /٢٢ حديث رقم ٦٦٩٠ من طبعة دار الجيل.

(٣) من أدب الإسلام رسَالة توجيهيَّة سلوكية تتصل بحَياة المسلم أوثق اتصال– تأليف الشيخ :عبد الفتاح أبو غدة ص(٦) من طبعة مكتب المطبُوعات الإسْلاميَّة بحَلَب.

المبحث الرابع

الأدب الرابع: أن يستأذن ثلاث مرات فإن لم يؤذن له رجع

أيضًا من الآداب التى يجب مراعاتها فى الاستئذان أن يستأذن ثلاث مرات فإن لم يؤذن له رجع .والأصل فى ذلك:

ما رواه الإمام البخارى فى صحيحه من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ، خْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، بِهَذَا. الحديث [1]

الحكمة من الاستئذان ثلاثا :

قال المهلب: أما تسليمه صلى الله عليه ثلاثا وكلامه ثلاثا فهو ليبالغ فى الإفهام والإسماع، وقد أورد الله ذلك فى القرآن فكرر القصص والأخبار والأوامر ليفهم

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الاستئذان ، باب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا ٥٤/٨ حديث رقم ٦٢٤٥ ط- دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، وأخرجه : مسلم فى صحيحه كتاب الاستئذان ، بَابُ الِاسْتِئْذَانِ ثلاث ١٧٧/٦ حديث رقم٥٦٧٧ ط- دار الجيل .

عباده، وليتدبر السامع فى المرة الثانية والثالثة مالم يتدبر فى الأولى، وليرسخ ذلك فى قلوبهم .أ.هـ[١]

قال قتادة كان يقال الاستئذان ثلاث فمن لم يؤذن له فليرجع ، أما الأولى فيسمع ، وأما الثانية فيأخذوا حذرهم ، وأما الثالثة فإن شاءوا أذنوا وإن شاءوا ردوا .أ.هـ [٢]

قال الملا على القارئ :

"...الأول للتعرف، والثاني للتأمل، والثالث للإذن وعدمه .أ.هـ[٣]

وقال ابن أبى شيبة فى مصنفه : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : الأُولَى إذن وَالثَّانِيَةُ مُؤَامَرَةٌ ، وَالثَّالِثَةُ عَزْمَةٌ ، إمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا وَإِمَّا أَنْ يُرَدُّوا. .أ.هـ[٤]

ومن تمام الأدب فى الاستئذان ثلاثا أن يفصل بين كل استئذانة وأخرى بجزء من الزمن ، وقد فصل الحنفية دون غيرهم في مدة الانتظار بين كل استئذانين فقالوا: يمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل، والمتوضئ، والمصلي بأربع ركعات حتى إذا كان أحد على عمل من هذه الأعمال فرغ منه، وإن لم يكن على عمل منها كانت عنده فرصة يأخذ فيها حذره، ويصلح شأنه قبل أن يدخل الداخل.أ.هـ [٥]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٤/٩ ط- مكتبة الرشد - السعودية، الرياض

(٢) شعب الإيمان - للبيهقى- ٤٤٢/٦ من طبعة دار الكتب العلمية .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- للملا على القارى - ٢٩٥٩/٧ دار الفكر، بيروت - ل .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة ٤٩٤/٨ من الطبعة السلفية.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١١٥/٣ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٥ .

وروى الجصاص بسنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: الاستئذان ثلاث، فالأولى يستنصتون، والثانية يستصلحون، والثالثة يأذنون أو يردون. (١)

لكن إذا استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظنّ أنّه لم يُسمع هل يزيد على هذا العدد المذكور فى الحديث أم لا ؟.ففيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن ينصرف ولا يعيد الاستئذان تمسكا بظاهر الحديث قال النووي وهو الأشهر .أ.هـ (٢) قلت : وهو قول الجمهور .

المذهب الثاني : قالوا من استأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظن أن صاحب البيت لم يسمعه فله أن يزيد فوق الثلاث .لأنّ التكرار المذكور في الحديث قد يكون يراد به الاستظهار في الإعلام فإذا ظنّ أنّه لم يُعْلَمْ به فَلَه الزّيادة. ليُعلم به .

وروى ابن وهب عن مالك قال: الاستئذان ثلاثا، لأحب لأحد أن يزيد عليها إلا من علم أنه لم يسمع، فلا بأس أن يزيد .أ.هـ (٣)

قال ابن بطال : وظاهر حديث أبى موسى يرد هذا القول، لأن أبا موسى حمل الحديث على أنه لا يزاد على ثلاث مرات، ودل أنه على ذلك تلقى معناه من النبى عليه السلام ولو كان عند أبى موسى أنه يجوز الزيادة على الثلاث فى الاستئذان لم

(١) أحكام الجصاص ٣ / ٣٨٢، وبدائع الصنائع–للكسانى – ٥ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٢) شرح النووى على مسلم ١٣١/١٤ ط– دار احياء التراث العربى .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥/٩ ط– مكتبة الرشد – والاستذكار–لابن عبد البر– ٤٧٨/٨ ط– دار الكتب العلمية ، عمدة القاري على صحيح البخاري– للبدر العينى – ٢٢/ ٢٤١، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٢، وشرح الكافي – لابن قدامة المقدسى – ١١٣٤/٢، وتفسير القرطبي ١٢ / ٢١٤، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٦٥ .

يكن مخالفًا لمذهب عمر بن الخطاب، ولم يحتج أبو موسى أن ينزع بقوله عليه السلام: (الاستئذان ثلاثًا) حين أنكر عليه عمر ترك الزيادة على الثلاث .أ.هـ [١]

المذهب الثالث : إن كان بلفظ الاستئذان – وهو السلام عليكم أأدخل – لم يعده وإن كان بغيره أعاده . جمعا بين القولين .أ.هـ [٢]

قلت والأول هو الأظهر تمسكا بظاهر الحديث .

قال الشّنقيطيّ– رحمه الله تعالى–: اعلم أنّ المستأذن إن تحقّق أنّ أهل البيت سمعوه لزمه الانصراف بعد الثّالثة؛ لأنّهم لمّا سمعوه، ولم يأذنوا له دلّ ذلك على عدم الإذن، وقد بيّنت السّنّة الصّحيحة عدم الزّيادة على الثّلاث، خلافا لمن قال من أهل العلم: إنّ له أن يزيد على الثّلاث مطلقا.

وكذلك إذا لم يدر هل سمعوه أو لا؟ فإنّه يلزمه الانصراف بعد الثّالثة. ثمّ قال: والّذي يظهر لنا رجحانه من الأدلّة، أنّه إن علم أنّ أهل البيت لم يسمعوا استئذانه لا يزيد على الثّالثة بل ينصرف بعدها لعموم الأدلّة، وعدم تقييد شيء منها بكونهم لم يسمعوا خلافا لمن قال: له الزّيادة، ومن فصّل في ذلك، قال: والصّواب– إن شاء الله تعالى– هو ما قدّمنا من عدم الزّيادة على الثّلاث ، لأنّه ظاهر النّصوص ولا يجوز العدول عن ظاهر النّصّ إلّا بدليل يجب الرّجوع إليه .أ.هـ[٣]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٥/٩ ط– مكتبة الرشد ، الرياض ، والاستذكار ٤٧٨/٨ ط– دار الكتب .

(٢) المُعْلم بفوائد مسلم ١٤٦/٣ لأبى عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ط– الدار التونسية للنشر والتوزيع .

(٣)أضواء البيان ٦/ ١٧٥– ١٧٦ ، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ١٩٥/٢.

المبحث الخامس

الأدب الخامس : إذا علم من بداخل الباب بالإذن وقيل له من ؟ فعليه أن يقول أنا فلان بن فلان أو بما اشتهر به من أسم أو لقب ، ولا يقول " أنا " ويسكت .

من أدب الاستئذان أنه إذا استأذن وسمعه من فى البيت وقيل له من ؟ فعليه أن يعرف نفسه بما اشتهر عندهم من اسمه أو كنيته ، ولا يقول "أنا "ويسكت ، والأصل فى ذلك مارواهالبخارى ومسلم فى صحيحهما " واللفظ للبخارى "من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ البَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا» فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا" الحديث [1]

وعلة كراهية ذلك .

لما فيها من الجهل بالمستأذن وإبهام حاله وهو ما يخالف معنى الاستئذان أصلا.

قال المهلب: إنما كره عليه السلام قول جابر" أنا أنا " : لأنه ليس فى ذلك بيان إلا عند من يعرف الصوت، وأما عند من يمكن أن يشتبه عليه فهو من التعنيت، فلذلك كرهه.أ.هـ[2]

قال النووي : وإنما كره لأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة تزيل الإبهام ، بل ينبغي أن يقول فلان باسمه ؛ وإن قال أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الاستئذان ، باب إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا ٢٣٠٦/٥ من طبعة دار ابن كثير . وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الاستئذان ، بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا١٨٠/٦– ط دار الجيل .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٩/٩ ط– مكتبة الرشد ، الرياض .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا أم هانئ ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منه بد وإن كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بأن يكني نفسه أو يقول أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ .أ.هـ [١]

قال الخطيب البغداى : أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، نا عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ الْجُوَيْنِيُّ الْقَاضِي، نا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ:قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ الْوَاسِطِيُّ بِبَغْدَادَ، فَحَدَّثَنَا فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ، فَأَتَيْتُ مَنْزِلَ شُعْبَةَ، فَدَقَقْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: يَا هَذَا مَا لِي صِدِّيقٌ يُقَالُ لَهُ: أَنَا ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لِي فَضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ قُولِي هَذَا أَوْ قَوْلَهُ هَذَا".أ.هـ [٢]

ورى أيضا من طريق : عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " دَقَقْتُ عَلَى عَمْرِو ابْنِ عُبَيْدٍ الْبَابَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهَ».أ.هـ[٣]

(١) شرح النووى على مسلم ١٣٥/١٤ ط- دار إحياء التراث العربى .
(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ص (١٦٣) ط- مكتبة المعارف – الرياض.
(٣) المرجع السابق (١٦٤) .

المبحث السادس

الأدب السادس :إلقاء السلام على أهل البيت

من آداب الاستئذان أيضا ألا يدخل البيت حتى يسلم على من فيه لقوله "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون. الآية . [١]

لكنهم اختلفوا أيهما يقدم السلام أم الاستئذان ؟

القول الأول :يقدم السلام على الاستئذان فيقول " السلام عليكم أأدخل "

قال النووى : وهو الصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون.أ.هـ[٢]

القول الثانى:يقد الاستئذان على السلام مطلقا فيقول " أأدخل السلام عليكم "قاله بعض المالكية ومنهم ابن رشد .أ.هـ[٣]

القول الثالث :إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان، اختاره الماوردى.أ.هـ[٤]

وادعى شيخنا الدكتور موسى شاهين الإجماع على ذلك ، فقال : وأجمع العلماء بأن السلام يقدم إن وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل ، وإلا قدم الاستئذان .أ.هـ[٥]

---

(١) الآية رقم (٢٧) من سورة النور .

(٢) شرح النووى على مسلم ١٣١/١٤

(٣) الفواكه الدواني ٢ / ٤٢٧، والشرح الصغير ٤ / ٧٦٢

(٤) المرجع السابق

(٥) المنهل الحديث – لشيخنا الدكتور موسى شاهين – ١١٢/٤ من طبعة الجمعية الشرعية ١٤٣٣هـ .

قلت : الأظهر القول الأول تمسكا بظواهر النصوص المصرحة بتقديم السلام على الاستئذان والتى منها مارواه أبو داود فى سننه قال : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ فِى بَيْتٍ فَقَالَ أَلِجُ فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- لِخَادِمِهِ « اخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الإِسْتِئْذَانَ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ ». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- فَدَخَلَ.الحديث. (١)

بل إن بعض الصحابة كانوا يرون أن السلام شرط لقبول الإذن بالدخول .

قال أبو هريرة- رضي الله عنه- فيمن يستأذن قبل أن يسلّم، قال: «لا يؤذن له حتّى يبدأ بالسّلام .أ.هـ(٢)

(١) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الاستئذان ، باب كيف الاستئذان ٤/٥١٠ حديث رقم ٥١٧٩ ط – دار الكتاب العربى ، والحديث سنده صحيح .

(٢) الأثر أخرجه البخارى فى الأدب المفرد برقم (١٠٧٠) ، وقال: لا يؤذن له حتى يأتي بالمفتاح السلام. منه برقم (١٠٦٧)

المبحث السابع

الأدب السابع : غض البصر

من آداب الاستئذان أيضا بل وأهم أدب " غض البصر " والذى من أجله شرع الاستئذان فقد روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما " واللفظ للبخارى " قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، – حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ . الحديث. (١)

قال النووي معناه أن الاستئذان مشروع ومأمور به وإنما جعل لئلا يقع البصر على المحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية.أ.هـ(٢) فكان غض البصر عند الاستئذان صونا للأعراض . وغض البصر مطلوب شرعا فى الاستئذان وغيره قال تعالى ("قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا..... الآية. (٣)

ولغضِّ البصر فوائد جليلة وثمرات عظيمة نوجزها في النقاط التالية:

١- أنه امتثال لأمر الله تعالى الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.

---

(١) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه : كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ٥/٢٣٠٤ حديث ٥٨٨٧ ط– ابن كثير ، وأخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الاستئذان ، باب إنما جعل الأذان من أجل البصر ٦/١٨٠ حديث رقم (٥٦٨٩) ط– دار الجيل .

(٢) شرح النووى على مسلم ١٤/١٣٨

(٣) الآيتان رقم (٣٠، ٣١) من سورة النور .

٢- أنه يورث القلب أنسًا بالله وقربا منه ،ذاك القرب الذى يذوق به العبد حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب لمن تركه لله.

٣- أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة. فلا يتسلل الشيطان لقلبه

٤- أنه يورث القلب سرورا وفرحة أعظم من التلذذ بالنظر، وذلك لقهره عدوه، وقمعه شهوته، ونصرته على نفسه، فإنه لما كف لذته وحبس شهوته لله تعالى وفيهما مضرة نفسه الأمّارة بالسوء، أعاضه الله سبحانه مسرة ولذة أكمل منهما، كما قال بعضهم: والله للذة العفة أعظم من لذة الذنب .

٥- أنه يكسب القلب نورًا وإشراقًا يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح، كما أن إطلاق البصر يورث ذلك ظلمة وكآبة ؛ ولهذا ذكر الله سبحانه آية النور عقيب الأمر بغضِّ البصر، قال تعالى:(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ.....) الآية [١]

ثم قال إثر ذلك: (اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ)الآية . [٢]

قلت : "وأما النور والعلم والحكمة فقد دل عليه قوله تعالى في قصة يوسف : (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ). الآية [٣]

فهي لكل محسن. وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غضِّ البصر، وحفظ الفرج، وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك.

---

(١) الآية رقم (٣٠) من سورة النور .

(٢) الآية رقم (٣٥) من سورة النور .

(٣) الآية رقم (٢٢) من سورة يوسف

قال ابن الجوزى : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ الشِّيرَازِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَيَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ الْوَرَّاقَ يَقُولُ مَنْ غَضَّ بَصَرَهُ عَنْ مُحَرَّمٍ أَوْرَثَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ حِكْمَةً عَلَى لِسَانِهِ يَهْدِي بِهَا سَامِعُوهُ وَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ عَنْ شُبْهَةٍ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ بِنُورٍ يَهْتَدِي بِهِ إِلَى طَرِيقِ مَرْضَاتِهِ. (١)

وهذا لأن الجزاء من جنس العمل" فقد جرت سنة الله تبارك وتعالى فيمن ترك شيئًا ابتغاء وجهه وطلبًا لمرضاته أن يبدله خيرًا منه ، فمن غضَّ بصره عن محارم الله راجيًا بذلك وجه الله عوَّضه الله نورًا في بصيرته وفتح عليه باب العلم والإيمان. .أ.هـ

٦- أنه يورث العبد فراسة صادقة يميز بها بين الحق والباطل، والصادق والكاذب، فإنها من النور وثمراته، فإذا استنار القلب صحت الفراسة ؛ فإنّ من عمر ظاهره بإتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغضَّ بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشبهات، وغذى بالحلال لم تخطئ له فراسة.

٧- أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه وذلك بسبب نور القلب، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وأظلم، وانسد عليه باب العلم وأحجم.

٨- أنه يسد على الشيطان أحد مداخله إلى القلب؛ فإنه يدخل مع النظرة، وينفذ معها إلى القلب أسرع من نفوذ الهواء، فيمثل له صورة المنظور إليه ويزينها، ثم يعده ويمنيه، ويوقد على القلب نار الشهوة، ويلقي عليه حطب المعاصي، فإذا القلب قد أحاطت به النيران من كل جانب

٩- أنه يفرغ القلب للتفكير في مصالحه والاشتغال بما ينفعه. وهناك من المنافع والفوائد ما لا يحصى عددا .

(١) ذم الهوى – لابن الجوزى– ص(١٤١) تحقيق مصطفى عبد الواحد .

المبحث الثامن

الأدب الثامن : ألا يجلس حتى يؤذن له بالجلوس ولا يجلس على أريكة صاحب البيت إلا بإذنه

فمن آداب الاستئذان أيضا أنه إذا أذن لك بالدخول فمن الأدب ألا تجلس حتى يؤذن لك بالجلوس، ولا تجلس فى مكان صاحب البيت ولا على أريكته إلا بإذنه والأصل فى ذلك :-

ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث : أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ ، قال: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا ، وَلاَ تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ ، وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلاَ تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ ، أَوْ بِإِذْنِهِ.الحديث . (١)

فقوله (على تكرمته) بفتح التاء وكسر الراء، مصدر كرم تكريمًا، أطلق مجازًا على ما يعد للرجل إكرامًا له في منزله من فراش وسجادة ونحوهما. وقال في النهاية: هو الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، وهي تفعله من الكرامة.أ.هـ (٢)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كتاب الصلاة ، باب من يؤم القوم ، ١٣٣/٢ ط- دار الجيل .

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبى الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)(٤٩/٤) ط- إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م ، النهاية فى غريب الحديث لأبن الأثير ١٦٨/٤ ط- المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

وعلة النهى هنا أن صاحب المنزل فى منزله كالأمير لا ينبغى لأحد التقدم عليه فى أمر ، ولا الجلوس على تكرمته إلا بإذنه.

قال ابن مفلح : إن أمره صاحب المنزل بالجلوس في مكان منه لم يجز أن يتعداه لأنه ملكه وسلطانه وتكرمته ، ولهذا لو لم يأذن في الدخول لم يجز ، ولو أمره بالخروج لم يجز له المقام فيه وهذا واضح . وإن لم يأمره بالجلوس في مكان منه فهل يجلس ؟ وأين يجلس ؟

ينبغي أن ينظر إلى عرف صاحب المنزل وعادته في ذلك فلا يجوز أن يتعداه لأنه خاص فيتقيد المطلق كالكلام فإن خالف صاحب المنزل عادته معه بأن أمره أو أذن له في شيء وافقه إن ظن ذلك منه ظاهرا وباطنا وكذا إن شك حملا لحال المكلف على الصحة والسلامة .

وإن ظن أنه فعل معه ذلك ظاهرا لا باطنا لمعنى من المعاني لم يجبه لأن المقاصد معتبرة فلم يأذن ، ثم يجلس فيما يظن إذنه فيه ظاهرا وباطنا ويعمل في ذلك بالقرائن والأمارات وظواهر الحال ، فإن لم يكن له عرف وعادة في ذلك فالعرف والعادة في ذلك الجلوس بلا إذن خاص فيه لحصوله بالإذن في الدخول ثم إن شاء جلس أدنى المجلس من محل الجلوس لتحقق جوازه مع سلوك الأدب ، ما لم يعد جلوسه هناك مستهجنا عادة وعرفا بالنسبة إلى مرتبته .

أو يحصل لصاحب المنزل بذلك خجل واستحياء ، فإنه يعجبه في خلاف ذلك ، وربما ظن شيئا لا يليق ونحو ذلك ، وإن شاء عمل بالظن في جلوسه فيما يأذن فيه صاحب المنزل وهو أقرب إلى عوائد الناس وأبعد من التهمة وأقل للكلام في ذلك والله أعلم .أ.هـ [1]

(١) الآداب الشرعية لـ : محمد بن مفلح المقدسي ٢٨/١ ٤ط– مؤسسة الرسالة.

المبحث التاسع

الأدب التاسع : أن يتأدب بآداب الزيارة

ومن آداب الاستئذان أيضا أن نتأدب بآداب الزيارة وهى كثيرة منها :-

١-إخلاص النية :

بأن تكون لله عز وجل وفى الله روى مسلم فى صحيحه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى ، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا ؟ قَالَ : لاَ ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ . الحديث [١]

٢- تخير الأوقات المناسبة والبعد عن الأوقات المنهى عنها :

فعلى المستأذن أن يتخير الأوقات التى يقصد فيها البيوت للزيارة ، فيبتعد عن الأوقات المنهى عنها شرعا فى قولة تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيات والله عليم حكيم . الآية [٢]

قال ابن كثير رحمه الله : " هذه الآيات الكريمة اشتملت على استئذان الأقارب بعضهم على بعض. وما تقدَّم في أول السورة فهو استئذان الأجانب بعضهم على

---

(١) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الأدب ، باب فضل الحب فى الله ١٢/٨ حديث رقم ٦٦٤١ ط- دار الجيل .

(٢) الآية رقم (٥٨) من سورة النور .

بعض. فأمر الله تعالى المؤمنين أن يستأذنَهم خَدَمُهم مما ملكَت أيمانهم وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة أحوال:-

الحالة الأولى : من قبل صلاة الغداة. لأن الناس إذ ذاك يكونون نيامًا في فرشهم.

الحالة الثانية : " وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ " أي :في وقت القيلولة؛ لأن الإنسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع أهله.

الحالة الثالثة: وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ " لأنه وقت النوم، فيُؤمَرُ الخدمُ والأطفال ألا يهجمُوا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله، ونحو ذلك من الأعمال .أ.هـ [1]

ومن السنة ما رواه البخارى فى صحيحه من حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَى المَدِينَةِ، لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ». قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمن . الحديث [2]

(١) تفسير ابن كثير ٨١/٦ سورة النور من طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب : البيوع ، باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ٧٥١/٢ حديث رقم (٢٠٣١) ، ط- دار ابن كثير .

الشاهد من الحديث : هو قدوم النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ليس بوقت زيارة ، وهو وقت القيلولة وتعجب أبي بكر من زيارة النبي في هذه الساعة دلالة أن هذا الوقت ليس بوقت زيارة عندهم.

ورى الحاكم فى المستدرك من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ : هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ ، فَقَالَ : وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَتَرَى النَّاسَ يَفْتَقِرُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فِيهِمْ ، قَالَ : فَتَرَكْتُ ذَاكَ وَأَقْبَلْتُ أَسْأَلُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِي بَابَهُ وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ يَسْفِي [1] الرِّيحُ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي فَيَقُولُ : يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِكَ ؟ هَلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ ؟ ، فَأَقُولُ : لاَ أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ ، قَالَ : فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ ، فَعَاشَ هَذَا الرَّجُلُ الأَنْصَارِيُّ حَتَّى رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلِي يَسْأَلُونِي ، فَيَقُولُ : هَذَا الْفَتَى كَانَ أَعْقَلَ مِنِّي .الحديث [2] الشاهد: أن ابن عباس – رضى الله عنهما – مع حرصه على طلب العلم، واغتنام الأوقات، إلا أنه آثر أن ينتظر حتى يخرج إليه من يريد، لأن مجيئه كان في وقت القيلولة وهو وقت راحة القوم .

٣- تخفيف الزيارة :

وهذا أدب مهم فى الاستئذان والدخول فى البيوت فالله عاتب بعض أصحاب

---

(١) يقال : سفَتِ الرِّيحُ التُّرابَ: نثَرته وذرَته، أو حَملَته (معجم اللغة العربية المعاصرة ، تأليف: د /أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل – ط–: عالم الكتب .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك ١٠٦/١ من ط– دار المعرفة ، وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ أَصْلٌ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَتَوْقِيرِ الْمُحَدِّثِ. ووافقه الذهبى .

النبى – صلى الله عليه وسلم – حين أطالوا الجلوس فى بيت رسول الله قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) الآية . [1]

وفى سبب نزول هذه الآية قال الإمام البخارى – رحمه الله– فى صحيحه : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا القَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ، وَقَعَدَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا القَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّدَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ} الحديث. [2]

(١) الآية رقم (٥٣) من سورة الأحزاب .

(٢) الحديث أخرجه الإمام البخارى في صحيحه : كتاب التفسير ، بَابُ قَوْلِهِ: {لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ.....) ٦/ ١١٨ حديث رقم (٤٧٩١) من طبعة طوق النجاة. ،وأخرجه مسلم في النكاح باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب . . رقم ١٤٢٨ .

٤- تباعد زمن الزيارة – لغير حاجة- :

من آداب الزيارة تباعد الزيارت ما لم تكن هناك حاجة داعية إلى ذلك تخفيفا على صاحب البيت ومراعاة لأحواله .

روى الطبرانى فى الكبير من حديث : عبد الله ابن عمرو – رضى الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا . الحديث . [1] قال ابن

---

(١)الحديث أخرجه الطبرانى في الكبير ٢١/٤ وقال الهيثمى في مجمع الزائد (٣٢١/٨) رواه الطبراني وإسناده جيد – من طبعة دار الفكر . والحديث له شاهد عند البزار والطبرانى في الأوسط من طريق أبى هريرة بلفظ :: قال لي = = رسول الله صلى الله عليه و سلم: " يا أبا هريرة زر غبا تزدد حبا " قال الهيثمى في مجمع الزوائد (٢٣٥/٨) رواه البزار وقال : لا نعلم في : " زر غبا تزدد حبا " حديثا صحيحا وفيه طلحة بن عمرو وهو متروك

وله شاهد ثان من طريق :حبيب بن سلمة الفهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " زر غبا تزدد حبا " قال الهيثمى في مجمع الزوائد (٣٢٠/٨) رواه الطبراني في الثلاثة وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهو ضعيف.

وله شاهد آخر من طريق ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " زر غبا تزدد حبا " قال الهيثمى في المجمع (٣٢١/٨) رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

قال الحافظ في الفتح (٤٩٨/١٠ : ٤٩٩) : وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره وجاء من حديث علي ، وأبي ذر ، وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي برزة ، وعبد الله بن عمر، وأنس، وجابر ، وحبيب ابن مسلمة ، ومعاوية بن حيدة .وقد جمعتها في جزء مفرد ، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد والحافظ أبو محمد ابن السقاء في فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب ابن أبي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وأبو عقيل كوفي مشهور بكنيته قال ابن أبي حاتم سمع منه أبي وهو صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ وأغرب .

الأثير : الغِبّ مِن أوْرَاد الإبِل: أنْ تَرِدَ الْمَاءَ يَومًا وتَدَعَه يَوْمًا ثُمَّ تَعُودَ، فَنقَلَه إِلَى الزِّيارة وإنْ جَاءَ بَعْدَ أَيَّامٍ. يُقَالُ: غَبَّ الرجُل إِذَا جَاءَ زَائِرًا بَعْدَ أَيَّامٍ. وَقَالَ الحسَن: فِي كُلِّ أسْبُوع.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَغِبُّوا فِي عِيَادة المَرِيض» أَيْ لَا تَعُودُوه فِي كُلِّ يَوْمٍ، لِمَا يَجِدُ مِن ثِقَل العُوّاد.أ. [1]

ولله در من قال :

=قلت واختلف عليه في رفعه ووقفه وقد رفعه أيضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه في فوائد أبي محمد ابن السقاء أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جده يعقوب واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن أبي حبان الكلبي عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا في قصة له مع عائشة .

وأخرجه بن حيان في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت يا عبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا قال قول الأول زر غبا تزدد حبا فقال عبد الله بن عمير دعونا من بطالتكم هذه وأخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث في صلاته صلى الله عليه وسلم

وذكر أبو عبيد في الأمثال بأنه من أمثال العرب وكان هذا الكلام شائعا في المتقدمين فرويناه في فوائد أبي محمد السقاء .

قال أنشدونا لهلال بن العلاء : الله يعلم أنني لك أخلص الثقلين قلبا لكن لقول نبينا زوروا على الأيام غبا ولقوله من زار غبا منكم يزداد حبا قلت وكان يمكنه أن يوجز فيقول لكن لقول نبينا من زار غبا زاد حبا ، وقد أنشدونا لأبي محمد بن هارون القرطبي راوي الموطأ أقل زيارة الإخوان تزدد عندهم قربا فإن المصطفى قد قال زر غبا تزد حبا .

قلت : ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب – أي التى تحث على الزيارة – لأن عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة== زيارته من منزلته قال بن بطال الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة إلا محبة بخلاف غيره . أ.هـ

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٣٦) لابن الاثير ، ط- المكتبة العلمية .

أَبُـــو ذَرٍّ الصَّـــدُوقُ رَوَى حَـــدِيثًا ∴ عَـــنِ الْهَـــادِي عَلَيْـــهِ اللَّـــهُ صَـــلَّى
إِذَا زرت الصـــديق فـــزره غبـــا ا ∴ تـــزد حُبًّـــا وَلا تَمْلُلْـــهُ وَصْـــلا. . [1]

قلت : ولا بأس بإكثار الزيارة عند تأكد المودة أو الاحتياج لذلك،

هذه كانت إطلالة سريعة على الاستئذان وأدبه نسأل الله أن يرزقنا التأدب بأدب رسولنا صلى الله عليه وسلم ، وأن يرزقنا الإخلاص فى السر والعلانية إنه ولى ذلك والقادر عليه كتبه العبد الفقير إلى عفو ربه القاهر .

(١) المنظوم والمنثور من الحديث النبوي (ص٣١) لأبى الحسين عفيف بن محمد الخطيب البوشنجي المحقق: محمد صباح منصور ، الناشر: دار البشائر الإسلامية

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمه تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا الله رب الأرض والسماوات ونصلى ونسلم على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – القائل " إنما الأعمال بالنيات " وأرض اللهم عن كل الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد .

فهذه كانت كلمات موجزات فيما يتعلق بالاستئذان وآدابه.

توصلت من خلالها إلى ما يلى :-

١- أن الاستئذان كما هو المتبادر من خلال تتبع ألفاظه ومعانيه " طلب الإذن فى الدخول لمحل لا يملكه المستأذن على وجه مشروع .

٢- أن الفرق بين الاستئذان والاستئناس ، أن فى الاستئناس زيادة إشعار أهل البيت بالأنس والطمأنينة ، ويكون قبل الاستئذان ، فهو أعلى درجة منه .

٣- أن الاستئذان مشروع بوضوح الأدلة وسطوع البراهين .

٤- أن فى الاستئذان حكم ، وفوائد ، ومنافع جليلية تصون الأفراد ، والمجتمعات.

٥- أن الاستئذان على المحارم مطلوب ومشروع شرعا .

٦- أن فى الالتزام بآداب الاستئذان نجاة للعبد من الشبوهات ، وصون للأعراض من الطعنات ، وأن التفريط فيها ،والاستهانة بها تجلب على الفرد والمجتمعات عواقب وخيمة ونكبات ، نسأل الله السلامة من الموبقات ، إنه سميع قريب مجيب الدعوات .

أهم المصادر والمراجع التى اعتمدت عليها

١. القرآن الكريم – جل من أنزله .

٢. أحكام الاستئذان فى السنة والقرآن / أحمد بن سليمان العرينى ط دار الوطن للطباعة

٣. أحكام القرآن تأليف : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤. المعجم الصغير: المؤلف: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي دار عمار - بيروت ، عمان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ .

٥. الآداب الشرعية ، تأليف : عبد الله محمد بن مفلح المقدسي شهرته: ابن مفلح ، المحقق: شعيب الأرناؤوط ، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٦. الآداب للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٧. الأدب المفرد ، تأليف أبو عبد الله ا : محمد بن إسماعيل البخاري الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي

٨. الاستذكار ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ

١١. تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية

١٢. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي تأليف : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

١٣. التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٤. تفسير الطبرى المسمى : جامع البيان في تأويل القرآن تأليف :محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)

المحقق : أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٥. تفسير القرطبي المسمى -الجامع لأحكام القرآن – تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) طبعة :: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٦. تفسير القرآن العظيم – تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: محمد حسين شمس الدين طبعة : دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .

١٧. تهذيب اللغة ، تأليف : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١٨. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، تأليف : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: د. محمود الطحان ، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض .

١٩. حاشية ابن عابدين المسماة " حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين. طبعة دار إحياء التراث العربي، و دار الفكر للطباعة والنشر – .

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر .

٢١. حاشيتا القليوبى وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين – لشهاب الدين أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبى ، والشيخ أحمد البرلسى الملقب بعميرة ط – عيسى البابى الحلبى .

٢٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة – للشيخ الألباني – ط مكتبة المعارف للنشر

٢٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة – للألباني – المكتب الإسلامي و مكتبة المعارف.

٢٤. سنن ابن ماجة — ط المكتبة العلمية – .

٢٥. سنن أبي داود — ط إحياء السنة النبوية – ط دار الحديث القاهرة .

٢٦. سنن الترمذي – – ط دار الحديث – و ط دار الكتب العلمية .

٢٧. سنن الدارقطني – لأبى الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) – ط مكتبة المتنبي.

٢٨. سنن الدارمي –الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي – ط دار الكتب

٢٩. السنن الكبرى – للإمام البيهقي – ط دائرة المعارف النظامية – الهند

٣٠. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي ،مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المحقق : الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ

٣١. سنن النسائي – للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي – ط دار القلم بيروت – و ط دار الحديث القاهرة ١٩٨٧م

٣٢. شرح صحيح البخارى ، لأبى الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) المعروف " بابن بطال " تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م(١٥٤/٥)

٣٣. شعب الإيمان للبيهقى طبعة مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند

٣٤. صحيح الإمام البخاري – للإمام أبي عبد الله البخاري – ط– دار ابن كثير.

٣٥. صحيح مسلم – للإمام مسلم بن الحجاج– بشرح النووي – ط – دار الجيل

٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) طبعة: دار إحياء التراث العربي –

٣٧. عون المعبود شرح سنن أبى داود – ط– دار الكتب العلمية – بيرت

٣٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النشر: المكتبة السلفية المدينة المنورة ، الطبعة: الثانية

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن حجر – ط دار المعرفة .

٤٠. فتح القدير تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

٤١. فتح المنعم شرح صحيح مسلم الدكتور موسى شاهين لاشين – ط– مطبعة الفجر الجديد

٤٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري (المتوفى: ١١٢٦هـ) المحقق: رضا فرحات ط: مكتبة الثقافة الدينية

٤٣. في ظلال القرآن ، تأليف :: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) ، الناشر: دار الشروق - بيروت- الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ

٤٤. القاموس المحيط – الفيروز أبادي – ط المطبعة المصرية ١٩٣٥م

٤٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف : أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ،-ط- : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ .

٤٦. لسان العرب- لابن منظور – جمال الدين محمد بن مكرم بن علي – ط دار المعارف – الطبعة الثالثة- دار صادر .

٤٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ نور الدين أحمد بن علي الهيثمي – ط دار الكتاب العربي بيروت ١٩٦٧م – الطبعة الثانية

٤٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تأليف : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ،

٤٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- تأليف : علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٥٠. مسند أبى يعلى : للحافظ أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: إرشاد الحق الأثري ، الناشر: إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ .

٥١. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى–ط – مؤسسة الرسالة

٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

٥٣. معالم القربة في طلب الحسبة ، تأليف : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ) الناشر: دار الفنون «كمبردج».

٥٤. المعجم الأوسط – للإمام الطبراني – ط منشورات دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ

٥٥. المعجم الكبير المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية ، ١٩٨٣

٥٦. معجم اللغة العربية المعاصرة ، تأليف : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

٥٧. المُعْلم بفوائد مسلم ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي ، الناشر: الدار التونسية للنشر ، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر

٥٨. المغني – لابن قدامة – ط عالم الكتب . ، وطبعة دار المنار.

٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) طبعة مصطفى البابى الحلبى .

٦٠. مصنف عبد الرزاق ، للإمام أبى بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط- المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ ، والطبعة السلفية .

٦١. مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ، تأليف : أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد ابن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ) تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري ، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

٦٢. المنظوم والمنثور من الحديث النبوي ، تأليف : أبو الحسين عفيف بن محمد الخطيب البوشنجي (المتوفى: ق ٥هـ) المحقق: محمد صباح منصور ،الناشر: دار البشائر الإسلامية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية ، الطبعة الصادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت

٦٤. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – تأليف : : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة

٦٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٦٦. النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف : مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.